

بسم الله الرحمن الرحيم

قانون الأحوال الشخصية للمسلمين لسنة 1991

ترتيب المواد

المادة :

- 1- إسم القانون .
- 2- تطبيق .
- 3- إلغاء .
- 4- سيادة أحكام القانون .
- 5- المسائل التي لا حكم فيها وسلطة إصدار القواعد .
- 6- إستصحاب المبادئ الفقهية لدى تطبيق القانون .

الكتاب الأول

أحكام الزواج وآثاره

الباب الأول

الخطبة

- 7- تعريف الخطبة .
- 8- موانع الخطبة .
- 9- انتهاء الخطبة .
- 10- آثار العدول عن الخطبة .

الباب الثاني

الزواج

- 11- تعريف الزواج .

الباب الثالث

ركن عقد الزواج

- 12- الركنان .

الفصل الأول

شروط صحة الركن الأول (الزوجان)

13- الزوجان .

الفصل الثاني

شروط صحة الركن الثاني (الإيجاب والقبول)

14- الإيجاب والقبول .

الفصل الثالث

المحرمات بسبب النسب والمصاهرة والرضاع

الفرع الأول

المحرمات على التأبید

15- المحرمات بالنسب .

16- المحرمات بالمصاهرة .

17- المحرمات بالرضاع .

18- المحرمات بالملاعة .

الفرع الثاني

المحرمات على التأقیت

19- المحرمات على التأقیت .

الفصل الرابع

الكفاءة في الزواج

20- الكفاءة من جانب الزوج .

21- العبرة في الكفاءة .

22- حق الكفاءة .

23- ثبوت حق الكفاءة .

24- زواج البالغة بغير رضاء الولی الأقرب من غير كفاء .

الفصل الخامس

شروط صحة العقد

25 . شروط صحة العقد .

الفرع الأول

الشهادة في الزواج

26 . الشهادة في الزواج .

الفرع الثاني

أحكام المهر

27 . المهر .

28 . ملكية المهر .

29 . أحكام عامة بشأن المهر .

30 . المهر والدخول .

31 . تسليم مال للمخطوبة على أنه من المهر .

الفرع الثالث

الولاية في الزواج

32 . ترتيب الأولياء .

33 . شروط الولى .

34 . تزويج الولى البكر البالغ .

35 . غياب الولى الأقرب .

36 . سقوط الولاية .

37 . تولى القاضي التزويج .

38 . ولاية القاضي .

39 . حدود ولاية القاضي .

40 . زواج المجنون والمعتوه والمميز .

41 . زواج المحجور عليه لسفه .

42 . أحكام عامة .

الفصل السادس

أحكام الجهاز والأمتعة المنزلية

- 43 تعريف الأمتعة المنزلية .
- 44 الجهاز .
- 45 جهاز البالغ بالقبض .
- 46 جهاز القاصرة .
- 47 تجهيز الأب لابنته .
- 48 الأم في قضايا الجهاز .
- 49 المصاغ .
- 50 متاع البيت .

الفصل السابع

حقوق الزوجين

- 51 حقوق الزوجة .
- 52 حقوق الزوج .

الباب الرابع

أنواع الزواج

- 53 نوعا الزواج .
- 54 الزواج الصحيح .
- 55 أنواع الزواج الصحيح .
- 56 تعريف أنواع الزواج الصحيح .
- 57 الزواج الصحيح النافذ اللازم .
- 58 الزواج الصحيح غير النافذ .
- 59 نوعا الزواج غير الصحيح .
- 60 تعريف الزواج الباطل .
- 61 أثر الزواج الباطل .
- 62 تعريف الزواج الفاسد .

63. أثر الزواج الفاسد .
64. آثار الزواج الفاسد بعد الدخول .

الباب الخامس

آثار الزواج

أحكام النفقات والطاعة والنسب والحضانة

الفصل الأول

النفقة

أحكام عامة

65. ما تشمله النفقة .
66. تقدير النفقة .
67. زيادة النفقة وانقاصها .
68. امتياز النفقة المستمرة .

الفرع الأول

نفقة الزوجية

69. تاريخ وجوب نفقة الزوجة .
70. النفقة السابقة .
71. النفقة المؤقتة والإستدانة .
72. نفقة المعتدة من طلاق أو تطليق أو فسخ .
73. إستحقاق النفقة .
74. إستحقاق معتدة الوفاة .
75. حالات الحرمان من النفقة .
76. انقضاء الالتزام بالنفقة .
77. تهيئة السكن الآمن .
78. سكنى الزوجة وانتقالها .
79. السكنى مع الضررة .

80. أجرة الرضاع .

الفرع الثانى

نفقة الأقارب

81. نفقة الأولاد .

82. نفقة التعليم .

83. تكاليف الإرضاع .

84. نفقة الولد عند فقد الأب والجد أو عجزهما عن الاتفاق .

85. نفقة الوالدين .

86. نفقة الأبوين مع تعدد الأولاد .

87. ضم الوالدين الى عائلة الولد .

88. وجوب النفقة .

89. تعدد المستحقين للنفقة .

90. نفقة الأقارب .

الفصل الثانى

أحكام الطاعة

91. طاعة الزوج .

92. إمتناع الزوجة عن الطاعة .

93. الزوجة الناشز .

94. تنفيذ حكم الطاعة .

95. الحكم بالطاعة .

الفصل الثالث

النسب

96. ثبوت النسب .

97. دعوى النسب .

الفرع الأول

الفراش

- 98. نسب المولود بالفراش .
- 99. نسب المولود من وطء بشبهة .
- 100. أقل مدة الحمل وأكثرها .

الفرع الثانى

الإقرار

- 101. ثبوت النسب بالإقرار .
- 102. عدم ثبوت النسب .
- 103. الإقرار بالنسب .
- 104. عدم سماع الدعوى من ورثة المقر بنفى النسب .

الفرع الثالث

الشهادة

- 105. ثبوت النسب بالشهادة .
- 106. ثبوت الولادة وتعيين المولود .
- 107. ثبوت النسب بالشهادة بالشهرة والتسامع .
- 108. تعلق دعوى النسب بالتركة .

الفصل الرابع

الحضانة

- 109. تعريف الحضانة .
- 110. حق الحضانة .
- 111. تساوى المستحقين للحضانة فى الدرجة .
- 112. شروط الحاضن .
- 113. شروط الحاضن الإضافية .
- 114. دين المحضون .
- 115. حضانة النساء .

116. أصلحية الحضانة .
117. الحضانة عند ترك الأم لبيت الزوجية .
118. واجب الأب أو غيره من أولياء المحضون .
119. السفر بالمحضون .
120. سفر غير الحاضن بالمحضون .
121. سقوط حق الحاضن في الحضانة .
122. عود الحضانة لمن سقطت عنه .
123. زيارة المحضون .
124. إستحقاق أجر الحضانة .
125. حالات عدم استحقاق الحاضن لأجر .
126. استحقاق أجرة المسكن .

الكتاب الثاني

الفرقة بين الزوجين

127. وجوه الفرقة .

الباب الأول

الطلاق

128. تعريف الطلاق .
129. حالات وقوع الطلاق .
130. حالات عدم وقوع الطلاق .
131. الطلاق المنتابح .
132. ممن يقع الطلاق .
133. وقت وقوع الطلاق .
134. أهلية المطلق .
135. شروط وقوع الطلاق على الزوجة .
136. أنواع الطلاق .
137. وقوع الطلاق رجعيًا .
138. المتعة .

139. جواز إرجاع المطلقة .
140. وقوع الرجعة .
141. شروط صحة الرجعة .

الباب الثانى

الخلع

142. تعريف الخلع .
143. أحكام عامة فى الخلع .
144. شروط صحة الخلع .
145. بدل الخلع .
146. الخلع فى الأحوال التى يسمى فيها العوض تسمية غير صحيحة .
147. ذكر بدل الخلع .
148. تعريف الطلاق على مال .
149. بينونة الطلاق على مال .
150. سقوط الطلاق على مال .

الباب الثالث

التطبيق

الفصل الأول

التطبيق للعيب أو المرض

151. التطبيق للعيب أو المرض .
152. الإستعانة بأهل الخبرة فى معرفة العيب أو المرض .

الفصل الثانى

التطبيق للعنة

153. طلب التطبيق للعنة .
154. عدم سقوط حق طلب التطبيق للعنة بالرضاء .
155. الكشف الطبى .
156. حالتا ثبوت أن العنة غير قابلة للشفاء وقابلة له .

157. إعادة الكشف الطبي وثبوت شفاء الزوج .
158. الإستعانة بأهل الخبرة والإختصاص فى معرفة إمكان الشفاء والمدة المناسبة له .
159. كفاية شهادة الطبيب المسلم الواحد .
160. بينونة الطلاق للعنة .
161. طلب التطلق للعنة الطارئة .

الفصل الثالث

التطبيق للضرر والشقاق

162. طلب التطلق للضرر وإثبات الضرر .
163. التحكيم .
164. واجبات الحكمين .
165. إعتماذ تقرير الحكمين أو تعيين غيرهما .
166. إختلاف الحكمين .
167. تعذر الصلح .
168. التطلق للضرر أو الشقاق .
169. بينونة التطلق للضرر أو الشقاق .

الفصل الرابع

التطبيق على فدية

170. شروط طلب التطلق على فدية .
171. دعوى التطلق على فدية ورضاء الزوج بالفدية .
172. دعوى التطلق على فدية وعدم موافقة الزوج على الطلاق .
173. انكار الزوج دعوى التطلق على الفدية .

الفصل الخامس

التطبيق للإعسار أو لعدم الإنفاق

174. طلب التطلق لعدم الإنفاق .
175. طلب التطلق للإعسار .
176. طلب التطلق للإعسار وإنكار الزوج .

177. طلب التتليل لعدم الإنفاق وإنكار الزوج .
178. طلب التتليل لعدم الإنفاق وإدعاء الزوج الاعسار .
179. اثبات دعوى التتليل لعدم الإنفاق .
180. طلب التتليل للإعسار وغبية الزوج فى جهة مجهولة .
181. رجعية الطلاق للإعسار أو لعدم الإنفاق .
182. حالات عدم التتليل للإعسار أو عدم الإنفاق .
183. جواز رجعة الزوج الى مطلقته للإعسار أو عدم الإنفاق .
184. رجوع زوج المطلقة للإعسار أو عدم الإنفاق .

الفصل السادس

التتليل للغباب والفقدان والحبس

185. طلب التتليل لغبية الزوج .
186. طلب التتليل للغبية والزوج معروف الجهة .
187. طلب التتليل للغبية والزوج مجهول الجهة .
188. تصديق الزوجة فى ضررها .
189. طلب التتليل للفقد .
190. طلب التتليل للحبس .
191. بينونة الطلاق للغبية أو الفقد أو الحبس .

الفصل السابع

التتليل للإيلاء والظهار واللحان

192. تعريف الإيلاء .
193. طلب التتليل للإيلاء .
194. رغبة الزوج فى الفئ .
195. صحة الرجعة عن التتليل للإيلاء .
196. تعريف الظهار .
197. صحة الظهار .
198. طلب التتليل للظهار .
199. تعريف اللعان .

200. شروط صحة اللعان .
 201. التفريق بسبب اللعان .
 202. بينونة التفريق بسبب اللعان .
 203. الرجعة من التفريق بسبب اللعان .

الباب الرابع

الفسخ

204. أسباب الفسخ .
 205. الفسخ عند العقد على إحدى المحرمات أو طرء ما يمنع إستمراره .
 206. مشاركة المتداعيين .

الباب الخامس

آثار الفرقة بين الزوجين

207. العدة .
 208. عدة المطلقة والمتوفى عنها زوجها فى منزل الزوجية .

الفصل الأول

عدة المتوفى عنها زوجها

209. عدة المتوفى عنها زوجها .

الفصل الثانى

عدة غير المتوفى عنها زوجها

210. عدة غير المتوفى عنها زوجها .
 211. أقصى مدة العدة لغير المرضع .

الفصل الثالث

طرء عدة على عدة

212. وفاة الزوج فى عدة الطلاق الرجعى .
 213. وفاة الزوج فى عدة الطلاق البائن .

الكتاب الثالث

الأهلية والولاية

الفصل الأول

أحكام عامة

214. كمال الأهلية .
215. سن الرشد .
216. ناقص الأهلية .
217. فاقد الأهلية .
218. القاصر .
219. متولى شؤون القاصر .

الفصل الثانى

الصغير وتصرفاته

220. الصغير غير المميز والمميز .
221. تصرفات الصغير غير المميز والمميز .
222. اذن الولى للصغير المميز بإدارة أمواله .
223. اذن الوصى للصغير المميز بإدارة أمواله .
224. الصغير المأذون .
225. تقديم حساب دورى عن تصرفات الصغير المميز المأذون .
226. إلغاء الإذن وتقييده .

الفصل الثالث

الرشد والترشيد

227. الرشيد .
228. حق القاصر فى المطالبة بحقوقه .

الفصل الرابع

عوارض الأهلية

- 229 . المجنون والمعتوه وذو الغفلة والسفيه .
- 230 . تصرفات المجنون والمعتوه وذو الغفلة والسفيه .
- 231 . عقار المحجور عليه .
- 232 . حق المحجور عليه فى إقامة دعوى رفع الحجر .

الباب الثانى

الولاية

الفصل الأول

أحكام عامة

- 233 . تعريف الولاية على النفس والمال .
- 234 . الولاية على النفس .
- 235 . الولاية على المال .
- 236 . شروط الولى .
- 237 . سلب الولاية .

الفصل الثانى

الولاية على المال

- 238 . الولاية على أموال القاصر .
- 239 . حمل تصرفات الولى على السداد .
- 240 . عدم حمل تصرفات الولى على السداد .
- 241 . منع الولى من التصرف فى العقار .
- 242 . بطلان تصرف الولى .

الفصل الثالث

الوصى

- 243 . تعيين الوصى .

- 244 . شروط الوصى .
245 . تقييد الوصى بالشروط والمهام المسندة اليه .
246 . نوع الوصى وتعدد الأوصياء .
247 . اشتراط قبول الوصى .
248 . تخلى الوصى عن الوصاية .

الفصل الرابع

تصرفات الوصى

- 249 . إدارة أموال القاصر .
250 . خضوع تصرفات الوصى إلى رقابة القاضى .
251 . إلزام الوصى بتقديم حسابات دورية .
252 . الأعمال التى لا يجوز للوصى القيام بها بدون إذن القاضى .
253 . التصرفات الممنوعة .
254 . أجره الوصى .

الفصل الخامس

إنتهاء ولاية الوصى و القيم

- 255 . حالات إنتهاء ولاية الوصى .
256 . عزل الوصى .
257 . تسليم أموال القاصر .
258 . وفاة الوصى .

الفصل السادس

الغائب والمفقود

- 259 . تعريف الغائب والمفقود .
260 . القيم لإدارة أموال الغائب أو المفقود .
261 . حصر أموال الغائب أو المفقود .
262 . البحث عن المفقود .

- 263 . انتهاء فقد المفقود .
 264 . حالات الحكم بموت المفقود .
 265 . تاريخ موت المفقود .
 266 . ظهور المفقود حياً .

الكتاب الرابع

الهبة والوصية والوقف

الباب الأول

الهبة

- 267 . تعريف الهبة .
 268 . إنعقاد الهبة وتمامها .
 269 . أحكام الإيجاب والقبول في الهبة .
 270 . ما يتم به القبض .
 271 . قبض الهبة للصغير .
 272 . هبة الأم أو أحد الزوجين للآخر متاع البيت .
 273 . شروط الواهب .
 274 . شروط الموهوب له .
 275 . شروط الموهوب .
 276 . هبة المشاع .
 277 . هبة الأسهم والسندات والحقوق المالية .
 278 . العوض في الهبة المشروطة .
 279 . هبة المريض مرض الموت .
 280 . الرجوع في الهبة .
 281 . الأسباب المقبولة لفسخ الهبة .
 282 . موانع الرجوع في الهبة .
 283 . آثار الرجوع في الهبة .
 284 . مبطلات الهبة .
 285 . المسؤولية عن هلاك الموهوب .

الباب الثانى

الوصية

الفصل الأول

أحكام عامة

- 286 . تعريف الوصية .
287 . نفاذ الوصية .
288 . التصرف فى مرض الموت .

الفصل الثانى

الأركان والشروط

- 289 . أركان الوصية .
290 . صيغة الوصية .
291 . إقتران الوصية بشرط .
292 . سماع دعوى الوصية وإثباتها .
293 . أهلية الموصى .
294 . تعديل الوصية والرجوع عنها .
295 . شروط صحة الوصية بالنسبة إلى الموصى له .
296 . مخالفة الموصى له للموصى فى الدين والجنسية .
297 . الوصية لوأرث .
298 . الوصية لشخص معين وللجنين والقاصر والمحجور عليه وغير المعين .
299 . قبول الوصية .
300 . رد الوصية .
301 . موت الموصى له بعد وفاة الموصى .
302 . ملكية الموصى به وقسمته والانتفاع به .
303 . الوصية لفئة غير قابلة للحصر استقبالاً .
304 . انتفاع الموجودين من الفئة غير المعينة القابلة للحصر بالموصى به .
305 . تقسيم غلة الموصى به .

- 306 . تطبيق قواعد الموصى له غير المعين القابل للحصر على الموصى له المعين .
- 307 . بيع الموصى به لغير المعين .
- 308 . صرف الوصية لوجوه البر والمؤسسات الخيرية والعلمية .
- 309 . شروط الموصى به .
- 310 . الموصى به الشائع .
- 311 . الموصى به المعين .
- 312 . الموصى به المنفعة أو الانتفاع .
- 313 . كون الموصى به أقل من الثلث وأكثر من الثلث .
- 314 . إستعمال المال المعين وإستغلاله .

الفصل الثالث

الوصية بالتنزيل

- 315 . تعريف التنزيل .
- 316 . إستحقاق المنزل .

الفصل الرابع

مبطلات الوصية

- 317 . مبطلات الوصية .

الفصل الخامس

تزامم الوصايا

- 318 . التزامم الوصايا .

الباب الثالث

الوقف

- 319 . سريان أحكام القوانين الخاصة بشأن الوقف .
- 320 . تعريف الوقف .
- 321 . صيغة الوقف .
- 322 . أقسام الوقف .
- 323 . شروط صحة الوقف .

324	شروط نفاذ الوقف .
325	ما يجوز وقفه .
326	حق الشروط العشرة .
327	الاشهاد على الوقف وتغيير مصارفه أو شروطه .
328	تسجيل وقف العقار .
329	تعيين ناظر الوقف وتغييره .
330	وقف المسجد .
331	الشروط غير المعتمدة .
332	فهم شروط الوقف وتفسيرها .
333	الوقف المضاف الى ما بعد الموت .
334	إستبدال الموقوف .
335	شروط الموقوف عليه .
336	شروط الموقوف .
337	قسمة الوقف .
338	عزل ناظر الوقف .
339	الرجوع عن الوقف الخيري .
340	الرجوع عن الوقف الأهلي .
341	الحالات التي لا يجوز فيها الرجوع عن الوقف .
342	حل الوقف الأهلي .
343	توزيع التركة في حالة حل الوقف الأهلي .

الكتاب الخامس

الإرث

الباب الأول

أحكام عامة

344	تعريف التركة .
345	الحقوق المتعلقة بالتركة .
346	تعريف الارث .

- 347 أركان الارث .
- 348 أسباب الارث .
- 349 شروط الارث .
- 350 الحرمان من الارث .
- 351 إختلاف الدين .
- 352 موت إثنين أو أكثر كان بينهم توارث .

الباب الثانى

أصناف الورثة وحقوقهم

الفصل الأول

أحكام عامة

- 353 وجوه الارث .
- 354 ترتيب المستحقين للتركة .

الفصل الثانى

أصحاب الفروض

- 355 تعريف الفرض وأصحاب الفروض .
- 356 فروض الزوج .
- 357 فروض الزوجة .
- 358 شروط ارث أحد الزوجين الآخر .
- 359 حالات ميراث البنت .
- 360 حالات ميراث الأب .
- 361 حالات ميراث الأم .
- 362 ميراث أولاد الأم .
- 363 حجب أولاد الأم .
- 364 المسألة المشتركة .
- 365 حالات ميراث بنت الابن .
- 366 حجب بنت الابن .

- 367 حالات ميراث الأخت الشقيقة .
- 368 حجب الأخت الشقيقة من الميراث .
- 369 حالات ميراث الأخت لأب .
- 370 حجب الأخت لأب .
- 371 الجدة الصحيحة .
- 372 حالات ميراث الجدة الصحيحة .
- 373 حجب الجدة الصحيحة .
- 374 الجد الصحيح .
- 375 حالات ميراث الجد الصحيح .
- 376 ميراث الجد مع الأخوة .
- 377 حجب الجد الصحيح .

الفصل الثالث

العصبة

- 378 الارث بالتعصيب .
- 379 العصبة بالنفس .
- 380 استحقاق العاصب بالنفس للتركة .
- 381 تقديم العصابات الأولى جهة وإشتراكهم .
- 382 العصبة بالغير .
- 383 ميراث العصبة بالغير .
- 384 العصبة مع الغير .
- 385 ميراث العصبة مع الغير .

الفصل الرابع

الإدلاء بجهتين

- 386 الإدلاء بجهتين .

الفصل الخامس

الحجب والرد والعول

- 387 . تعريف الحجب .
388 . تعريف الرد .
389 . حالات الرد .
390 . العول .

الفصل السادس

ذوو الأرحام

الفرع الأول

أصناف ذوى الأرحام

- 391 . تعريف ذوى الأرحام .
392 . أصناف ذوى الأرحام .

الفرع الثانى

ميراث ذوى الأرحام

- 393 . الصنف الأول من ذوى الأرحام .
394 . الصنف الثانى من ذوى الأرحام .
395 . تعدد جهات قرابة ذوى الأرحام .
396 . الصنف الثالث من ذوى الأرحام .
397 . إنفراد قرابة الأب فى الطائفة الأولى من طوائف الصنف الرابع من ذوى الأرحام .
398 . تطبيق أحكام المادة 397 على الطائفتين الثالثة والرابعة من ذوى الأرحام .
399 . تقديم الأقرب درجة من الطائفة الثانية من ذوى الأرحام .
400 . تطبيق أحكام المادة 399 على الطائفتين الرابعة والسادسة من ذوى الأرحام .

الفصل السابع

مسائل متنوعة

الفرع الأول

ميراث المفقود

401 طريقة ميراث المفقود .

402 الحكم بموت المفقود .

الفرع الثاني

ميراث الحمل

403 طريقة ميراث الحمل .

404 نقص الموقوف للحمل وزيادته .

الفرع الثالث

المقرر له بالنسب

405 المقرر له بالنسب .

الفرع الرابع

ميراث ولد الزنا وولد اللعان

406 ميراث ولد الزنا وولد اللعان .

الفرع الخامس

ميراث الخنثى المشكل

407 ميراث الخنثى المشكل .

الفرع السادس

التخارج

- | | |
|-------------------------|-----|
| تعريف التخارج وطريقته . | 408 |
| صحة التخارج . | 409 |
| ميعاد التخارج . | 410 |
| نظر دعاوى التخارج . | 411 |

بسم الله الرحمن الرحيم

قانون الأحوال الشخصية للمسلمين لسنة 1991
(1991/7/24)

- 1- إسم القانون .
يسمى هذا القانون ، " قانون الأحوال الشخصية للمسلمين لسنة 1991 " ويعمل به من تاريخ التوقيع عليه .
- 2- تطبيق .
تطبق أحكام هذا القانون على جميع الدعاوى ، التي لم يكتمل فيها سماع البيّنات ، وكذلك الدعاوى التي يرتضى أطرافها الاحتكام لتلك الأحكام، ولو اكتمل فيها سماع البيّنات ، فى ظل ما كان معمولاً به .
- 3- إلغاء .
تلغى :
- (أ) المادة 16 من الجدول الثانى من قانون الإجراءات المدنية لسنة 1983 ،
- (ب) المنشورات الشرعية الآتية ، وهى :
- (1) وملحقه ، (13) ، (17) ، (24) ، (26) ، (27) ، (28) ، (34) ، (41) ، (44) ، وملحقاته ، (48) ، (49) ، (51) ، (53) ، (54) وملحقاته ، (56) ، (57) ، (58) ، (59) ، (61) ، (62) ، (1-أ) (ب) و (65) و (66) ،
- (ج) المنشورات الشرعية الآتية ، وهى :
- 1948/3/17 ، 1958/6 ، 1967/15 ، 1973/4 و 1977/2 ،
- (د) المذكرات القضائية ، الآتية وهى :
- (1) ، (3) ، (4) ، (25) و (26) ،
- (هـ) التعليمات الآتية وهى :
- 16 ، 17 .

سيادة أحكام القانون . 4- تسود أحكام هذا القانون ، اذا تقابل ، أو تعارض معها أى حكم فى أى قانون آخر ، وذلك بالقدر الذى يوائم فى حالة التقابل ، ويزيل التعارض .

المسائل التى لا حكم 5 (1) يعمل بالراجع من المذهب الحنفى فيما لا حكم فيه بهذا القانون ، ويصار فى حالة المسائل التى يوجد لأصلها حكم أو تحتاج الى تفسير ، أو تأويل ، الى المصدر التاريخى ، الذى أخذ منه القانون .

(2) يجوز للمحكمة العليا . دائرة الأحوال الشخصية . إصدار قواعد لتفسير أحكام هذا القانون ، أو تأويلها وفقاً للضوابط ، المذكورة فى البند (1) .

إستصحاب المبادئ 6- إستصحاب المبادئ الفقهية لدى تطبيق القانون .

الآتية ، وهى : (أ) الصلح جائز بين المسلمين ، الا صلحاً أحل حراماً ، أو حرم حلالاً ،

(ب) اليقين لا يزول بالشك ،

(ج) الأصل :

(أولاً) بقاء ما كان على ما كان ،

(ثانياً) براءة الذمة ،

(ثالثاً) فى الصفات العارضة العدم ،

(د) العادة محكمة ،

(هـ) الساقط لا يعود ،

(و) التصرف على الرعية منوط بالمصلحة ،

(ز) إعمال الكلام أولى من إهماله ،

(ح) ذكر بعض ما لا يتجزأ كذكر كله ،

(ط) لا ينسب إلى ساكت قول ، لكن السكوت فى معرض الحاجة بيان ،

- (ى) الإشارات المعهودة للأخرس كالبيان باللسان ،
 (ك) من إستعجل الشئ قبل أوانه ، عوقب بحرمانه ،
 (ل) من سعى فى نقض ما تم من جهته فسعيه مردود عليه ،
 (م) الضرر يزال ،
 (ن) يستعان بأهل الخبرة فى معرفة السلامة والأهلية
 وعوارضهما .

الكتاب الأول

أحكام الزواج وآثاره

الباب الأول

الخطبة

- 7- تعريف الخطبة .
 الخطبة هى وعد بالزواج فى المستقبل ، ويدخل فى حكمها قراءة الفاتحة وتبادل الهدايا وما جرى به عرف معتبر شرعاً .
- 8- موانع الخطبة .
 تمنع خطبة المرأة المحرمة حرمة مؤبدة ، أو مؤقتة .
- 9- إنتهاء الخطبة .
 تنتهى الخطبة فى أى من الحالات الآتية ، وهى :
 (أ) العدول عنها من الطرفين ، أو من أحدهما ،
 (ب) وفاة أحد الطرفين ،
 (ج) عارض يحول دون الزواج .
- 10- آثار العدول عن الخطبة .
 (1) إذا عدل أحد الطرفين عن الخطبة ، بغير مقتض ، فلا يسترد أى شئ مما أهداه إلى الآخر .
 (2) إذا عدل أحد الطرفين عن الخطبة بمقتض ، فيسترد ما أهداه ، إن كان قائماً ، أو قيمته يوم القبض ، إن استهلك .

الباب الثانى

الزواج

- 11- تعريف الزواج .
الزواج هو عقد بين رجل وامرأة على نية التأييد ، يحل إستمتاع كل منهما بالآخر ، على الوجه المشروع .

الباب الثالث

ركنا عقد الزواج

- 12- الركنان .
ركنا عقد الزواج هما :
(أ) الزوجان ،
(ب) الايجاب والقبول .

الفصل الأول

شروط صحة الركن الأول (الزوجان)

- 13- الزوجان .
يشترط فى الزوجين أن :
(أ) لا تكون المرأة محرمة على الرجل تحريماً مؤبداً ، أو مؤقتاً ،
(ب) يكونا معينين ،
(ج) يكونا طائعين ،
(د) يكون الزوج كفوّاً للزوجة ، وفقاً لأحكام هذا القانون .

الفصل الثانى

شروط صحة الركن الثانى

(الايجاب والقبول)

- 14- الايجاب والقبول .
يشترط فى الايجاب والقبول أن :
(أ) يكونا منجزين ، غير دالين على التأقيت ،
(ب) يوافق القبول الايجاب ، صراحة ، أو ضمناً ،

- (ج) يكونا فى مجلس واحد ،
 (د) يبقى الايجاب صحيحاً ، إلى حين صدور القبول ،
 (هـ) يكون كل من العاقدين الحاضرين سامعاً كلام الآخر ،
 فاهماً أن المقصود به الزواج ،
 (و) يكونا بالكتابة ، فى حالة الغيب ، أو العجز عن النطق ،
 ان تعذرت الكتابة فبالاشارة المفهومة .

الفصل الثالث

المحرمات بسبب النسب

والمصاهرة والرضاع

الفرع الأول

المحرمات على التأييد

- المحرمات بالنسب . 15- يحرم على الشخص ، بسبب النسب ، التزوج من :
- (أ) أصله ، وإن علا ،
 (ب) فرعه ، وإن نزل ،
 (ج) فروع أحد الأبوين ، أو كليهما ، وإن نزلوا ،
 (د) الطبقة الأولى من فروع أجداده المباشرين .
- المحرمات بالمصاهرة. 16- يحرم على الشخص ، بسبب المصاهرة التزوج من :
- (أ) زوج أحد أصوله، وإن علوا ، أو أحد فروعه ، وإن نزلوا ،
 (ب) أصول زوجته ، وإن علوا ،
 (ج) فروع زوجته ، التى دخل بها دخولاً حقيقياً ، وإن نزلن .
- المحرمات بالرضاع . 17- يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب ، إذا وقع الرضاع فى العامين الأولين ، بخمس رضعات مشبعات متفرقات .

المحرمات بالملاعنة . 18- يحرم على الرجل التزوج بمن لاعنها ، الا إذا أكذب نفسه ، وأقيم عليه حد القذف .

الفرع الثانى

المحرمات على التأقيت

- المحرمات على التأقيت . 19- يحرم بصورة مؤقتة :
- (أ) الجمع ، ولو فى العدة ، بين امرأتين ، لو فرضت أحدهما نكراً لحرم عليه التزوج بالأخرى ،
- (ب) التزوج بما يزيد على أربع ، ولو كانت أحدهن فى عدة ،
- (ج) زوجة الغير ، أو معتنته ،
- (د) المطلقة ثلاث مرات ، فلا يصح لمطلقها أن يتزوجها ، الا بعد إنقضاء عدتها من زوج آخر ، دخل بها فعلاً فى زواج صحيح ،
- (هـ) التزوج بالمرأة ، التى لا تدين بدين سماوى .

الفصل الرابع

الكفاءة فى الزواج

- 20- الكفاءة من جانب الزوج . تعتبر الكفاءة من جانب الزوج ، عند ابتداء العقد .
- 21- العبرة فى الكفاءة . العبرة فى الكفاءة بالدين والخلق .
- 22- حق الكفاءة . حق الكفاءة حق لكل واحد من الأولياء ، فان إستوى الأولياء ، فى الدرجة ، فيكون رضاهم كرضاء الكل .
- 23- ثبوت حق الكفاءة . يثبت حق الكفاءة للأقرب ، إن اختلف الأولياء فى الدرجة .

- 24- زواج البالغة بغير رضا الولي الأقرب غير كفاء .
يجوز للولي الأقرب طلب فسخ العقد ، اذا زوجت البالغة العاقلة ، بغير رضائه ، من غير كفاء ، فإن ظهر بها حمل ، أو ولدت ، من فيسقط حقه .

الفصل الخامس

شروط صحة العقد

- 25- شروط صحة العقد .
يشترط لصحة عقد الزواج :
(أ) إسهاد شاهدين ،
(ب) عدم إسقاط المهر ،
(ج) الولي بشروطه ، طبقاً لأحكام هذا القانون .

الفرع الأول

الشهادة فى الزواج

- 26- الشهادة فى الزواج .
يشترط فى الشاهدين أن يكونا رجلين أو رجل وإمرأتين مسلمين ، مكلفين من أهل الثقة ، سامعين الايجاب والقبول ، فاهمين أن المقصود بهما الزواج .

الفرع الثانى

أحكام المهر

- 27- المهر .
كل ما صح التزامه شرعاً صح أن يكون مهراً ، مالاً كان ، أو عملاً أو منفعة .
- 28- ملكية المهر .
المهر ملك للمرأة ولا يعتد بأى شرط مخالف .
- 29- أحكام عامة بشأن المهر .
(1) يجوز تعجيل المهر ، أو تأجيله ، كلاً ، أو بعضاً ، حين العقد .
(2) يلزم المهر كله بالعقد الصحيح ، ويتأكد بالدخول ، أو الوفاة ، ويستحق المؤجل منه بحلول الأجل ، أو الوفاة ، أو البيّنونة .

- (3) تستحق المطلقة ، قبل الدخول ، نصف المهر ، إن كان مسمى ،والا فتستحق متعة، لا تزيد على نصف مهر مثلها .
- (4) إذا لم يسم المهر ، أو كانت التسمية غير صحيحة ، فيجب مهر مثلها .
- (5) إذا اختلف الزوجان فى مقدار المهر ، فالبينة على الزوجة فإن عجزت فيكون القول للزوج بيمينه ، الا إذا ادعى ما لا يصح أن يكون مهراً لمثلها عرفاً ، فيحكم بمهر المثل ، وكذلك الحكم عند الإختلاف بين أحد الزوجين وورثة الآخر أو بين ورثتهما .

- 30- المهر والدخول . (1) يجوز للزوجة إلامتناع عن الدخول ، حتى تقبض معجل مهرها .
- (2) إذا رضيت الزوجة بالدخول قبل أن تقبض مهرها من الزوج ، فهو دين فى ذمته .

- 31- تسليم مال للمخطوبة . إذا سلم الخاطب إلى مخطوبته ، قبل العقد مالاً، على أنه من المهر، ثم عدل أحد الطرفين عن إبرام العقد ، أو مات أحدهما ، فيكون له الحق فى إسترداد ما سلم بعينه ، إن كان قائماً ، والا مثله ، أو قيمته يوم القبض .

الفرع الثالث

الولاية فى الزواج

- 32- ترتيب الأولياء . (1) الولي فى الزواج هو العاصب بنفسه ، على ترتيب الإرث.
- (2) إذا استوى وليان فى القرب ، فيصح الزواج بولاية أيهما .
- (3) إذا تولى العقد الولي الأبعد ، مع وجود الولي الأقرب فينعقد موقوفاً على إجازة الأقرب .

- (4) يصح العقد بإجازة الولى الخاص إذا تزوجت امرأة بالولاية العامة مع وجوده في مكان العقد أو في مكان قريب يمكن اخذ رأيه فيه ، فإن لم يجز ، فيكون له الحق في طلب الفسخ ما لم تمض سنة ، من تاريخ الدخول .
- 33- شروط الولى . يشترط في الولى أن يكون ذكراً عاقلاً ، بالغاً ، مسلماً ، إذا كانت الولاية على مسلم .
- 34- تزويج الولى البكر (1) يزوج البالغ وليها ، بإذنها ورضائها ، بالزوج والمهر ، البالغ . ويقبل قولها فى بلوغها ، ما لم يكذبها الظاهر .
(2) يلزم قبول البكر البالغ، صراحة ، أو دلالة ، إذا عقد عليها وليها ، بغير إذنها ، ثم أخبرها بالعقد .
- 35- غياب الولى الأقرب . إذا غاب الولى الأقرب ، وكان فى إنتظار رأيه فوات مصلحة فى الزواج ، فتنتقل الولاية لمن يليه .
- 36- سقوط الولاية . إذا ترك الولى الانفاق على موليته سنة كاملة ، بدون عذر ، مع وجوبه عليه شرعاً ، فتسقط ولايته عليها .
- 37- تولى القاضى التزويج . (1) إذا امتنع الولى عن تزويج موليته ، فيجوز لها أن تطلب من القاضى تزويجها .
(2) يجوز للقاضى أن يأذن بتزويج من طلبت الزواج ، إذا ثبت له أن وليها ممتنع عن التزويج ، بلا مسوغ شرعى .
- 38- ولاية القاضى . القاضى ولى من لا ولى له .
- 39- حدود ولاية القاضى . لا يجوز للقاضى أن يزوج من له الولاية عليه ، من نفسه ولا من أصله ، ولا من فرعه .

- زواج المجنون والمعتوه والمميز . 40- (1) لا يعقد زواج المجنون ، أو المعتوه ، أو المميز ، الا من وليه ، بعد ظهور مصلحة راجحة .
- (2) يكون التمييز ببلوغ سن العاشرة .
- (3) لا يعقد ولي المميرة عقد زواجها ، الا بإذن القاضي ، لمصلحة راجحة ، بشرط كفاءة الزوج ومهر المثل .
- زواج المحجور عليه لسفه . 41- يصح زواج المحجور عليه لسفه ، على أن يكون المهر ملائماً لحالته المالية .
- أحكام عامة . 42- (1) الأزواج عند شروطهم ، الا شرطاً أحل حراماً ، أو حرم حلالاً .
- (2) إذا اقترن العقد بشرط ينافي غايته ، أو مقاصده ، فالشرط باطل والعقد صحيح ، ما عدا شرط التأقيت فإنه مبطل للعقد .
- (3) لا يعتد بأي شرط ، الا إذا نص عليه صراحة عقد الزواج .

الفصل السادس

أحكام الجهاز والأمتعة المنزلية

- تعريف الأمتعة المنزلية . 43- الأمتعة المنزلية هي ما كانت موجودة في محل سكنى الزوجية من أثاث ولباس وحلى وأنية ، ونحو ذلك بما فيه الدواب .
- الجهاز . 44- (1) الزوج ملزم باعداد جهاز منزل الزوجية ، فان أعدت الزوجة شيئاً منه ، فيكون ملكاً لها .
- (2) يجوز للزوج الإنتفاع بالجهاز ، المملوك للزوجة ، ما دامت الزوجية قائمة ، فان أتلفه متعدياً ، فيضمن .
- جهاز البالغ بالقبض . 45- تمتلك البالغة الجهاز ، الذي يجهزها به الأب ، حال صحته ، بالقبض ، فإن جهزها حال مرض موته ، فلا تتملكه إلا بإجازة الورثة .

- 46- جهاز القاصرة .
تتملك القاصرة الجهاز ، الذى يجهزها به الأب ، بمجرد شرائه له ، ولو لم تقبضه .
- 47- تجهيز الأب لابنته .
إذا جهز الأب بنته ، وسلمها إلى الزوج بجهازها ، ثم ادعى هو ، أو ورثته أن ما سلمه إليها ، أو بعضه عارية وأدعت هى ، أو ورثتها انه تمليك لها ، فينظر إلى عرف البلد ، فإن :
(أ) غلب عرف البلد أن الأب يدفع مثل المتاع ، المتنازع فيه جهازاً ، لا عارية ، فيكلف الأب ، أو ورثته البينة ، فان ثبتت الدعوى ، فيقضى بها ، وإلا فالقول قولها بيمينها ، أو قول ورثتها باليمين ، إن كانت متوفاة ،
(ب) كان العرف مشتركاً بين ذلك ، أو كان الجهاز أكثر مما يجهز به مثلها ، فتكلف هى ، أو ورثتها ، البينة فان ثبتت الدعوى قضى بها ، وإلا فالقول قول الأب ، أو ورثته باليمين .
- 48- الأم فى قضايا الجهاز .
تأخذ الأم حكم الأب فى قضايا الجهاز .
- 49- المصاغ .
إذا اختلف الزوجان فى المصاغ ، الذى أحضره الزوج ، فادعى هو العارية أو إحضاره للزينة ، وإدعت هى الهبة ، فتكلف الزوجة البينة فان أقامتها قضى لها ، وإلا فالقول قول الزوج بيمينه .
- 50- متاع البيت .
(1) إذا اختلف الزوجان ، حال قيام الزوجية ، أو بعد الفرقة ، فى متاع البيت ، الذى يصلح لأحدهما ، دون الآخر ، وعجزا عن إقامة البينة ، فيقضى للزوجة بيمينها ، بما يصلح للنساء وللزوج بيمينه ، بما يصلح للرجال .
(2) إذا اختلف الزوجان ، حال قيام الزوجية ، أو بعد الفرقة فى متاع البيت ، فأيهما أقام البينة ، تقبل منه ، ويقضى له بها ولو كان المتاع ، المتنازع فيه مما يصلح للآخر .

- (3) إذا اختلف الزوجان ، أو ورثتهما ، فى المتاع ، الذى يصلح لأحدهما ، دون الآخر ، وأقاما البينة ، فترجح بيينة من يثبت خلاف الظاهر .
- (4) إذا اختلف الزوجان ، أو ورثتهما ، فى متاع البيت ، الذى يصلح لهما ، وعجزا عن إقامة البينة ، فيقضى بالمتاع المتنازع فيه بالمناصفة بينهما بأيمانهما .
- (5) اذا اختلف الزوجان ، أو ورثتهما ، فى متاع البيت ، الذى يصلح لهما ، وأقاما البينة ، فيقضى بالمتاع المتنازع فيه بالمناصفة بينهما .
- (6) إذا مات أحد الزوجين ، ووقع النزاع فى متاع البيت ، بين الحى وورثة الميت ، فالذى يصلح للرجل والمرأة معاً ، يكون للحى منهما بيمينه ، عند إقامتهما البينة ، أو عجزهما عن الإثبات .

الفصل السابع

حقوق الزوجين

- 51- حقوق الزوجة .
 حقوق الزوجة على زوجها هى :
 (أ) النفقة ،
 (ب) السماح لها بزيارة أبويها ، ومحارمها ، واستزارتهم بالمعروف ،
 (ج) عدم :
 (أولاً) التعرض لأموالها الخاصة ،
 (ثانياً) إضرارها مادياً أو معنوياً ،
 (د) العدل بينها وبين بقية الزوجات إن كان للزوج أكثر من زوجة .

- 52- حقوق الزوج على زوجته ، هى :

- (أ) العناية به ، وطاعته بالمعروف ،
(ب) المحافظة عليه في نفسها وماله .

الباب الرابع

أنواع الزواج

- 53- نوعا الزواج .
الزواج صحيح وغير صحيح .
- 54- الزواج الصحيح .
الزواج الصحيح هو ما توفرت أركانه ، وجميع شرائط صحته ، وفقاً
لأحكام هذا القانون .
- 55- أنواع الزواج الصحيح.
الزواج الصحيح نافذ لازم ، أو نافذ غير لازم ، أو غير نافذ .
- 56- تعريف أنواع الزواج :
الزواج :
(أ) النافذ اللازم ، هو ما لا يكون موقوفاً على إجازة أحد ، ولا
قابلاً للفسخ ، طبقاً لأحكام هذا القانون ،
(ب) النافذ غير اللازم ، هو الذى يقبل الفسخ ، بسبب يسوغه
هذا القانون ،
(ج) غير النافذ ، هو ما إنعقد موقوفاً على إجازة من له حق
الإجازة .
- 57- الزواج الصحيح
النافذ اللازم .
الزواج الصحيح النافذ اللازم تترتب عليه ، منذ إنعقاده ، جميع آثاره
الشرعية .
- 58- الزواج الصحيح غير
النافذ .
(1) الزواج الصحيح غير النافذ لا يترتب عليه شئ من الآثار
قبل الاجازة ، وإذا أجزى ، فيعتبر نافذاً من وقت العقد .
(2) اذا طرأ دخول على الزواج غير النافذ ، فيأخذ حكم
الزواج الفاسد ، بعد الدخول .

- 59- نوعا الزواج غير الصحيح ، باطل أو فاسد .
الصحيح .
- 60- تعريف الزواج الباطل ، هو الذى إختل ركن من أركانه ، أو شرط من شروط صحة الركن .
- 61- أثر الزواج الباطل لا يترتب عليه شئ من آثار الزواج .
- 62- تعريف الزواج الفاسد ، هو ما توفرت أركانه ، وإختل شرط من شروط الفاسد .
صحته .
- 63- أثر الزواج الفاسد لا يترتب عليه أى أثر ، قبل الدخول .
- 64- آثار الزواج الفاسد
بعد الدخول .
(أ) وجوب الأقل من المهر المسمى ومهر المثل ،
(ب) ثبوت النسب ،
(ج) حرمة المصاهرة ،
(د) وجوب العدة .

الباب الخامس

آثار الزواج

أحكام النفقات والطاعة والنسب والحضانة

الفصل الأول

النفقة

أحكام عامة

- 65- ما تشمله النفقة .
النفقة تشمل الطعام والكسوة والمسكن والتطبيب، وكل ما به مقومات حياة الإنسان ، حسب العرف .

66- تقدير النفقة .
يراعى ، فى تقدير النفقة ، سعة المنفق والوضع الإقتصادى ، زماناً ومكاناً .

- 67- زيادة النفقة وإنقاصها .
(1) يجوز زيادة النفقة وإنقاصها ، تبعاً لتغير الأحوال .
(2) لا تسمع دعوى الزيادة ، أو الإنقاص ، قبل مضى ستة أشهر على فرض النفقة ، إلا فى ظروف إستثنائية .
(3) يحكم بزيادة النفقة ، أو إنقاصها ، من تاريخ رفع الدعوى .

68- امتياز النفقة المستمرة
يكون للنفقة المستمرة إمتياز على سائر الديون .

الفرع الأول نفقة الزوجية

69- تاريخ وجوب نفقة
تجب نفقة الزوجة على زوجها من حين العقد الصحيح .
الزوجة .

- 70- النفقة السابقة .
(1) لا يحكم للزوجة بأكثر من نفقة ثلاث سنوات ، سابقة على تاريخ رفع الدعوى ، ما لم يتفق الزوجان على خلاف ذلك .
(2) يشترط يسار الزوج للحكم بالنفقة الزوجية السابقة .

71- النفقة المؤقتة
والإستدانة .
(1) يجوز للقاضى ، أثناء نظر دعوى النفقة ، أن يقرر ، بناء على طلب من الزوجة ، نفقة مؤقتة لها ، بعد ثبوت موجباتها ، ويكون قراره مشمولاً بالنفذ المعجل بقوة القانون .

(2) يجب على القاضى أن يأذن للزوجة بإستدانة النفقة الزوجية.

72- نفقة المعتدة من طلاق
أو تطليق أو فسخ .
تجب على الزوج نفقة معتدته من طلاق ، أو تطليق ، أو فسخ ما لم يكن الفسخ بسبب محظور من قبل الزوجة .

73- إستحقاق النفقة .
لا تستحق المعتدة :

- (أ) غير الموضع نفقة لأكثر من سنة ، من تاريخ الطلاق ،
 (ب) الموضع ، نفقة لأكثر من ثلاثة أشهر ، بعد انقضاء مدة
 الرضاع ، إذا ادعت إنقطاع حيضها للرضاع ، وحلفت
 اليمين على ذلك ، على ألا تزيد مدة النفقة عن سنتين
 وثلاثة أشهر من تاريخ الوضع .
- 74- إستحقاق معتدة الوفاة .
 تستحق معتدة الوفاة ، السكن في بيت الزوجية ، مدة العدة ، ما لم
 تخرج منه برضاها .
- 75- حالات الحرمان من
 النفقة .
 لا نفقة للزوجة في أى من الحالات الآتية ، وهي :
 (أ) إمتناعها عن الإنتقال الى بيت الزوجية، دون عذر شرعى،
 (ب) تركها بيت الزوجية ، دون عذر شرعى ،
 (ج) منعها للزوج من الدخول الى بيت الزوجية ، دون عذر
 شرعى ،
 (د) عملها خارج البيت ، دون موافقة زوجها ، ما لم يكن
 متعسفاً فى منعها من العمل ،
 (هـ) إمتناعها عن السفر مع زوجها ، دون عذر شرعى .
- 76- إنقضاء الإلتزام
 بالنفقة .
 ينقضى الإلتزام بنفقة الزوجة فى أى من الحالات الآتية، وهي:
 (أ) الأداء ،
 (ب) الإبراء ،
 (ج) وفاة أحد الزوجين .
- 77- تهيئة السكن الآمن .
 يجب على الزوج أن يهيئ لزوجته مسكناً آمناً يتناسب مع حالته .
- 78- سكنى الزوجة
 وإنتقالها .
 تسكن الزوجة مع زوجها فى المسكن ، الذى أعده ، وتنتقل منه
 بإنتقاله ، إلا إذا إشتطرت فى العقد خلاف ذلك ، أو قصد من الإنتقال
 الاضرار بها .

79- السكنى مع الضرة . لا يجوز للزوج أن يسكن مع زوجته ضرة لها في دار واحدة ، إلا إذا رضيت بذلك ، ويكون لها الحق في العدول متى شاءت .

80- (1) تستحق المطلقة المرضع أجره رضاع لمدة أقصاها سنتين ، من تاريخ الولادة .

(2) لا تستحق المطلقة المرضع أجره رضاع ، الا بعد إنقضاء عدتها ، من طلاق رجعى ، أو بائن .

الفرع الثانى

نفقة الأقارب

81- (1) تجب نفقة الولد الصغير ، الذى لا مال له على أبيه ، حتى تتزوج الفتاة ، ويصل الفتى إلى الحد الذي يتكسب فيه أمثاله ، ما لم يكن طالب علم ، فتجب نفقته عليه ما دام يواصل دراسته بنجاح معتاد .

(2) تجب نفقة الولد الكبير العاجز عن الكسب ، لعاهة أو مرض ، على أبيه ، اذا لم يكن له مال يمكن الإنفاق منه .

(3) تعود نفقة الأنثى على أبيها ، أو من تجب عليه نفقتها، إذا طلقت ، أو مات عنها زوجها ، ما لم يكن لها مال .

(4) إذا كان مال الولد لا يفي بنفقته، فيلزم أبوه بما يكملها ضمن الشروط السابقة .

82- نفقة التعليم . يستحق الولد الذى لا مال له على أبيه القادر نفقة تعليم أمثاله عرفاً ما دام يواصل دراسته بنجاح معتاد .

83- تكاليف الإرضاع . تجب على الأب تكاليف إرضاع ولده ، إذا تعذر على الأم إرضاعه ، ويعتبر ذلك من قبيل النفقة .

- نفقة الولد عند فقد الأب والجد أو عجزهما عن الإنفاق .
- 84 - تجب نفقة الولد ، الذى لا مال له على أمه الموسرة ، إذا فقد الأب ، والجد أو عجزا عن الإنفاق .
- نفقة الوالدين .
- 85- (1) يجب على الولد ، الذى له فضل من كسبه ، ذكراً ، أو أنثى كبيراً ، أو صغيراً ، نفقة والديه ، إذا لم يكن لهما مال .
- (2) إذا كان مال الوالدين لا يفي بالنفقة ، فيلزم الأولاد ، الذين لهم فضل من كسبهم بما يكملها .
- نفقة الأبوين مع تعدد الأولاد .
- 86- (1) توزع نفقة الأبوين على أولادهما ، بحسب يسر كل واحد منهم .
- (2) إذا أنفق أحد الأولاد على أبويه برضاه ، فلا رجوع له على إخوته .
- (3) إذا كان الإنفاق بعد الحكم عليهم بالنفقة ، فيجوز للمنفق منهم أن يرجع على كل واحد منهم ، وفقاً للحكم .
- ضم الوالدين الى الولد .
- 87- اذا كان كسب الولد لا يزيد عن حاجته ، وحاجة زوجته وأولاده ، عائلة فيلزم بضم والديه المستحقين للنفقة إلى عائلته .
- وجوب النفقة .
- 88- تجب نفقة كل مستحق له على من يرثه من أقاربه الموسرين ، بحسب حصصهم فى الارث ، فإن كان الوارث معسراً ، فتقرض على من يليه فى الإرث ، وذلك مع مراعاة أحكام المادة 84 .
- تعدد المستحقين للنفقة .
- 89- إذا تعدد المستحقون للنفقة ، ولم يستطع من وجبت عليه ، الإنفاق عليهم جميعاً ، فتقدم نفقة الزوجة ثم نفقة الأولاد ، ثم نفقة الأبوين ، ثم نفقة الأقارب .
- نفقة الأقارب .
- 90- (1) تقرض نفقة الأقارب إعتباراً من تاريخ صدور الحكم .

- (2) يجوز للقاضي أن يحكم بنفقة الأولاد على أبيهم ، عن مدة سابقة لتاريخ رفع الدعوى ، لا تجاوز ستة أشهر ، ما لم يتفقا على غير ذلك .
- (3) يشترط يسار الأب للحكم بالنفقة السابقة .
- (4) يجوز للقاضي أن يصدر أمراً مؤقتاً بنفقة الأولاد ، من تاريخ ثبوت موجباتها ، على أن يكون الأمر مشمولاً بالنفاذ المعجل .
- (5) يجب على القاضي أن يأذن باستدانة نفقة الأقارب .

الفصل الثانى

أحكام الطاعة

- 91- طاعة الزوج .
تجب على الزوجة طاعة زوجها ، فيما لا يخالف أحكام الشرع ، وذلك إذا ، توفرت الشروط الآتية ، وهى أن :
- (أ) يكون قد أوفأها معجل مهرها ،
- (ب) يكون مأموناً عليها ،
- (ج) يعد لها منزلاً شرعياً ، مزوداً بالأمثلة اللازمة ، بين جيران طبيين .
- 92- إمتناع الزوجة عن الطاعة .
إذا امتنعت الزوجة عن طاعة زوجها ، فيسقط حقها فى النفقة مدة الإمتناع .
- 93- الزوجة الناشز .
تعتبر الزوجة ناشزاً فى أى من الحالات الآتية وهى :
- (أ) امتناعها عن تنفيذ الحكم النهائى بالطاعة ،
- (ب) الحالات التى تعد نشوزاً ، والمذكورة فى المادة 75 .
- 94- تنفيذ حكم الطاعة .
- (1) لا يجوز تنفيذ حكم الطاعة جبراً على الزوجة .
- (2) يجوز تنفيذ أحكام الطاعة مرتين بالطرق السلمية ، حسبما يرى القاضى تطبيقاً لروح الشريعة الإسلامية على أن تكون المدة ما بين الطلب الأول والثانى شهراً على الأقل .

الحكم بالطاعة . 95- اذا دفعت الزوجة دعوى الطاعة بعدم إستيفاء عاجل المهر أو عدم لياقة المنزل أو عدم أمن الزوج وبينت ذلك فأنكر زوجها وعجزت عن الإثبات وحلف اليمين بطلبها على ذات دفعها فيكلف الزوج البينة ، ومتى أثبت دعواه حكم له بطاعتها .

الفصل الثالث

النسب

- 96- يثبت النسب بالفراش ، أو الإقرار ، أو الشهادة . ثبوت النسب .
- 97- (1) يجوز إثبات دعوى النسب بالأبوة والبنوة ، مجردة ، أو ضمن حق حال حياة المدعى عليه . دعوى النسب .
- (2) لا يجوز إثبات النسب بالأبوة والبنوة ، حال وفاة المدعى عليه ، إلا ضمن دعوى حق .
- (3) لا يجوز إثبات نسب محمول على الغير ، إلا ضمن دعوى حق .

الفرع الأول

الفراش

- 98- يثبت نسب المولود بالفراش ، إذا مضى على عقد الزواج أقل مدة الحمل ، وكان التلاقى بين الزوجين ممكناً . نسب المولود بالفراش .
- 99- يثبت نسب المولود من وطء بشبهة ، إذا ولد لأقل مدة الحمل ، من وطء بشبهة . نسب المولود من وطء بشبهة .
- 100- أقل مدة الحمل وأكثرها . أقل مدة الحمل هي ستة أشهر وأكثرها سنة .

الفرع الثانى

الإقرار

101- ثبت النسب بالإقرار .

- (أ) يكون المقر له مجهول النسب ،
(ب) يكون المقر بالغاً عاقلاً ،
(ج) يولد مثل المقر له للمقر ،
(د) يصدق المقر له المقر ، متى كان بالغاً عاقلاً .

102- لا يثبت نسب :

- (أ) المولود ، اذا كان المقر إمراً متزوجة ، أو مطلقة ، الا بتصديق الزوج ، أو المطلق ، أو بالشهادة ،
(ب) ولد المطلقة ، أو المتوفى عنها زوجها ، أو الغائب ، إذا أتت به لأكثر من سنة ، من وقت الطلاق ، أو الوفاة ، أو الغيبة ، أو المتاركة أو تفريق القاضى ، فى النكاح غير الصحيح ،
(ج) ولد المتلاعنة ، إذا تم اللعان بين الزوجين صحيحاً ، وكان سببه نفى النسب ، فإن أكذب الزوج نفسه ، بعد التفريق ، ثبت نسب الولد .

103- الإقرار بالنسب .

لا يسرى الإقرار بالنسب فى غير البنوة والأبوة والأمومة ، على غير المقر ، الا بتصديقه ، أو بالشهادة .

104- عدم سماع الدعوى

لا تسمع الدعوى من ورثة المقر بنفى النسب ، بعد ثبوته منه بالإقرار من ورثة المقر بنفى النسب .
الصحيح .

الفرع الثالث

الشهادة

105- ثبوت النسب بالشهادة. يثبت النسب بشهادة رجلين ، أو رجل وامرأتين ، أو أربع من النسوة .

106- ثبوت الولادة وتعيين المولود . تثبت الولادة ، وتعيين المولود ، بشهادة الواحد العدل المسلم ذكراً كان أو أنثى .

- 107- ثبوت النسب بالشهادة
- (1) يجوز إثبات النسب بالشهادة بالشهرة والتسامع .
 - (2) تؤدي الشهادة بالشهرة والتسامع على البيئات ، فإن فسر ابتداء ، فتبطل الشهادة .
 - (3) لا تبطل الشهادة بالشهرة والتسامع بالتفسير اللاحق ، عند الإستجواب .

108- تعلق دعوى النسب إذا تعلقت دعوى النسب بالتركة ، فتكون شهادة بعض الورثة حجة بالتركة . على الكل فى إثبات النسب .

الفصل الرابع

الحضانة

109- تعريف الحضانة . الحضانة هى حفظ الولد وتربيته وتعليمه ورعايته ، بما لا يتعارض مع حق الولى ومصلحة الصغير .

- 110- حق الحضانة .
- (1) يثبت حق الحضانة للأم ، ثم للمحارم من النساء ، مقدماً فيه من يدلى بالأم على من يدلى بالأب ، ومعتبراً فيه الأقرب فالأقرب من الجهتين ، وذلك على الترتيب الآتى :
- (أ) الأم ،
- (ب) أم الأم ، وإن علت ،

- (ج) أم الأب ، وإن علت ،
- (د) الأخت الشقيقة ، ثم لأم ثم لأب ،
- (هـ) بنت الأخت الشقيقة ،
- (و) بنت الأخت لأم ،
- (ز) الخالة الشقيقة ، ثم لأم ثم لأب ،
- (ح) بنت الأخت لأب ،
- (ط) بنات الأخ الشقيق ، ثم لأم ثم لأب ،
- (ى) العمّة الشقيقة ، ثم لأم ، ثم لأب ،
- (ك) خالة الأم الشقيقة ، ثم لأم ، ثم لأب ،
- (ل) خالة الأب الشقيقة ، ثم لأم ، ثم لأب ،
- (م) عمّة الأم الشقيقة ، ثم لأم ، ثم لأب ،
- (ن) عمّة الأب الشقيقة ، ثم لأم ، ثم لأب .
- (2) إذا لم توجد حاضنة من النساء من المذكورات فى البند (1) أو كانت غير أهل للحضانة ، فينتقل الحق فى الحضانة الى العصبات من الرجال ، بحسب ترتيبهم فى إستحقاق الإرث.
- (3) إذا لم يوجد أحد من العصبية المذكورين فى البند (2) ، أو وجد ، وكان غير أهل للحضانة ، فينتقل الحق فى الحضانة إلى محارم الصغير من الرجال ، غير العصبات ذلك على الترتيب الآتى :
- (أ) الجد لأم ،
- (ب) الأخ لأم ،
- (ج) ابن الأخ لأم ،
- (د) العم لأم ،
- (هـ) الخال الشقيق ، ثم لأب ثم لأم .
- (4) إذا رفض الحضانة من يستحقها من النساء ، أو الرجال فينتقل الحق إلى من يليه .

(5) إذا لم يوجد مستحق للحضانة ، أو لم يقبلها أحد من المستحقين فيضع القاضى المحضون عند من يثق به من الرجال ، أو النساء ويفضل الأقارب على الأجانب ، عند توفر الشروط ، أو إحدى المؤسسات المؤهلة لذلك الغرض .

111- إذا تساوى المستحقون للحضانة فى درجة واحدة ، فيقدم للحضانة فى الدرجة .
تساوى المستحقين .
أصلحهم .

112- تشترط فى الحاضن الشروط الآتية ، وهى :

- (أ) البلوغ ،
- (ب) العقل ،
- (ج) الأمانة ،
- (د) القدرة على تربية المحضون ، وصيانته ورعايته ،
- (هـ) السلامة من الأمراض المعدية .

113- تشترط فى الحاضن بالاضافة الى الشروط ، المذكورة فى المادة 112 ، الشروط الآتية ، وهى :

- (أ) إذا كانت امرأة أن تكون :
 - (أولاً) ذات رحم محرم للمحضون، إن كان ذكراً ،
 - (ثانياً) خالية من زوج أجنبي عن المحضون ، دخل بها إلا إذا قدرت المحكمة خلاف ذلك لمصلحة المحضون .
- (ب) إذا كان رجلاً أن يكون :
 - (أولاً) عنده من يصلح للحضانة من النساء ،
 - (ثانياً) ذا رحم محرم للمحضون ، إن كان المحضون أنثى ،
 - (ثالثاً) متحدداً معه فى الدين .

114- (1) يتبع المحضون خير الأبوين ديناً .
دين المحضون .

(2) إذا كانت الحاضنة على غير دين أب المحضون المسلم ، فتسقط حضانتها بإكمال المحضون السنة الخامسة من عمره أو عند خشية إستغلالها للحضانة، لتتنشئة المحضون على غير دين أبيه .

حضانة النساء . 115- (1) تستمر حضانة النساء للصغير الى سبع سنين ، وللصغيرة الى تسع سنين .

(2) يجوز للقاضي أن يأذن بحضانة النساء للصغير ، بعد سبع سنين ، إلى البلوغ ، وللصغيرة بعد تسع سنين ، إلى الدخول إذا تبين أن مصلحة المحضون تقتضى ذلك .

أصلحية الحضانة . 116- (1) إذا دفعت الحاضنة دعوى الضم بالأصلحية ، وبينت وجهها وأنكرها العاصب ، فإن ثبت ، فترفض دعوى الضم ، والا يحلف العاصب بطلبها ، فإن حلف ، فيقضى له بالضم والا ترفض دعواه .

(2) يقتضى بيان وجه الأصلحية أن للحاضنة من الصفات ما تزيد على صفات العاصب .

(3) يجوز للمحكمة أن تتولى التحرى بنفسها عن وجه الأصلحية.

الحضانة عند ترك الأم بيت الزوجية لخلاف ، أو غيره ، فتكون الحضانة للأم لبيت الزوجية . 117- إذا تركت الأم بيت الزوجية لخلاف ، أو غيره ، فتكون الحضانة لها وتلزم الأم بالحضانة ، إذا كان المحضون رضيعاً ، ما لم يقدر القاضي خلاف ذلك فيهما .

واجب الأب أو غيره 118- يجب على الأب أو غيره من أولياء المحضون ، النظر فى شأنه وتأديبه ، وتوجيهه ، وتعليمه ، ولا يبيت الا عند حاضنته ، ما لم من أولياء المحضون . يقدر القاضي خلاف ذلك .

- السفر بالمحزون . 119- (1) لا يجوز للحاضن السفر بالمحزون ، داخل القطر ، إلا بإذن وليه .
- (2) يجوز للحاضن ، إذا كانت أمّاً ، أن تسافر بالمحزون الى وطنها ، الذى عقد عليها فيه .
- سفر غير الحاضن 120- لا يجوز للولى أياً كان أو غيره ، أن يسافر بالمحزون فى مدة الحضانة الا باذن حاضنته .
- سقوط حق الحاضن 121- يسقط حق الحاضن فى الحضانة فى أى من الحالات الآتية، وهى :
 (أ) تخلف أى من الشروط المذكورة فى المادتين 112 و 113 ،
 (ب) سكنى الحاضنة الجديدة مع من سقطت حضانتها بسبب غير العجز البدنى ،
 (ج) مع مراعاة أحكام البند (1) من المادة 119، يسقط حق الحاضنة فى الحضانة ، إذا إستوطنت بلداً ، يعسر معه على ولى المحزون القيام بواجباته .
- عودة الحضانة لمن 122- تعود الحضانة لمن سقطت عنه ، متى زال سبب سقوطها . سقطت عنه .
- زيارة المحزون . 123- إذا كان :
 (أ) المحزون فى حضانة أحد الأبوين ، فيكون للأخر الحق فى زيارته ، وإستصحابه ، على أن يكون أمر القاضى بزيارة المحزون مشمولاً بالنفاذ المعجل ،
 (ب) أحد أبوى المحزون متوفياً أو غائباً ، فيكون لأقارب المحزون المحارم الحق فى زيارته،حسبما يقرره القاضى،
 (ج) المحزون لدى غير أبويه ، فيعين القاضى مستحق الزيارة من أقاربه المحارم .

- 124- إستحقاق أجر الحضانة .
يساراً أو إعساراً .
الحضانة عمل تستحق به الحاضن أجراً ، حسب حال العاصب ،
- 125- حالات عدم إستحقاق الحاضن لأجر .
لا يستحق الحاضن أجراً فى أى من الحالات الآتية ، وهى :
(أ) كون الحاضن أمماً معتدة من طلاق رجعى ، أو بائن من أب المحضون ،
(ب) تجاوز المحضون سن حضانة النساء ، وأذن القاضى إستمرار الحضانة للذكر حتى البلوغ وللأنثى حتى الزواج .
- 126- إستحقاق أجره المسكن .
لا تستحق الحاضن أجره مسكن ، إذا كانت تملك مسكناً ، تقيم فيه بالفعل ، أو كانت متزوجة والصغير معها .

الكتاب الثانى

الفرقة بين الزوجين

- 127- وجوه الفرقة .
تقع الفرقة بين الزوجين بأى من الوجوه الآتية ، وهى :
(أ) إرادة الزوج ، وتسمى طلاقاً ،
(ب) إرادة الزوجين ، وتسمى خلعاً ، أو طلاقاً على مال ،
(ج) حكم القضاء ، وتسمى تطليقاً ، أو فسحاً ،
(د) وفاة أحد الزوجين .

الباب الأول

الطلاق

- 128- تعريف الطلاق .
الطلاق هو حل عقدة الزواج بالصيغة الموضوعية له شرعاً .
- 129- حالات وقوع الطلاق .
يقع الطلاق :
(أ) باللفظ الصريح ، أو الكتابة، وعند العجز عنهما ، فبالإشارة المفهومة ،

- (ب) بالكتابة إذا نوى الزوج ايقاع الطلاق .
- 130- حالات عدم وقوع الطلاق .
لا يقع الطلاق :
(أ) المعلق على فعل شئ ، أو تركه ، الا بالنية ،
(ب) بالحنث فى يمين الطلاق ، أو الحرام ،
(ج) المقترن بالعدد لفظاً ، أو كتابة ، أو إشارة ، الا طلقة واحدة رجعية .
- 131- الطلاق المتتابع .
يقع الطلاق المتتابع طلقة واحدة ، إذا قصد به التأكيد ، والا فيقع بعده .
- 132- ممن يقع الطلاق .
يقع الطلاق من الزوج ، أو من وكيله ، أو من الزوجة ، أن ملكها الزوج أمر نفسها .
- 133- وقت وقوع الطلاق .
يسند الطلاق إلى وقت وقوعه ، فان تعذر إثبات ذلك ، فيلى وقت ثبوت الإفتراق والا فمن تاريخ الإقرار به أمام المحكمة .
- 134- أهلية المطلق .
(1) يشترط فى المطلق العقل والبلوغ والاختيار .
(2) لا يقع طلاق فاقده التمييز ، بسبب الجنون ، أو العته ، أو السكر المطبق ، أو الإكراه الملجئ ، أو غير ذلك من الأسباب المذهبة للعقل .
- 135- شروط وقوع الطلاق على الزوجة ، الا إذا كانت فى زواج صحيح ، قائم على الزوجة .
لا يقع الطلاق على الزوجة ، الا إذا كانت فى زواج صحيح ، قائم على الزوجة ، أو حكماً .
- 136- أنواع الطلاق .
الطلاق نوعان : رجعى ، وبائن ، وذلك على الوجه الآتى :
(أ) الطلاق الرجعى ، لا ينهى عقد الزواج ، الا بانقضاء العدة ،
(ب) الطلاق البائن ، ينهى عقد الزواج ، وهو نوعان :

(أولاً) الطلاق البائن بينونة صغرى ، ولا تحل المطلقة بعده لمطلقها الا بعقد ومهر جديدين ،
(ثانياً) الطلاق البائن بينونة كبرى ، ولا تحل المطلقة بعده لمطلقها ، الا بعد إنقضاء عدتها من زوج آخر ، دخل بها فعلاً فى زواج صحيح .

137- يقع كل طلاق رجعيًا . وقوع الطلاق رجعيًا . 137- يقع كل طلاق رجعيًا ، إلا الطلاق المكمل للثلاث ، والطلاق قبل الدخول ، والطلاق على بدل ، وما نص القانون على بينونته .

138- المتعة . (1) تستحق المطلقة المتعة ، سوى نفقة العدة ، حسب يسر المطلق ، بما لا يجاوز نفقة سنة أشهر .
(2) تستثنى من أحكام البند (1) الحالات الآتية ، وهى :
(أ) التطلق لعدم الإنفاق ، بسبب إفسار الزوج ،
(ب) التفريق للغيب ، إذا كان بسبب من الزوجة ،
(ج) التفريق بالخلع ، أو بالفدية ، أو على مال .

139- يجوز إرجاع المطلقة . يجوز للزوج أن يرجع مطلقته ، ما دامت فى عدة الطلاق الرجعى وإن لم ترض بذلك ، ولا يسقط هذا الحق بالتنازل عنه .

140- وقوع الرجعة . تقع الرجعة بالفعل ، أو القول ، أو الكتابة ، وعند العجز عنها ، فبالإشارة المفهومة .

141- شروط صحة الرجعة . يشترط لصحة الرجعة إعلام المطلقة بها ، أثناء عدتها .

الباب الثانى

الخلع

142- تعريف الخلع . الخلع هو حل عقدة الزواج ، بتراضى الزوجين ، على بدل ، بلفظ الخلع ، أو ما فى معناه .

- أحكام عامة في الخلع . 143- (1) يجوز للزوجين أن يتراضيا على إنهاء عقد الزواج بالخلع .
 (2) الخلع يمين ، من جانب الزوج ، ومعاوضة ، من جانب الزوجة .
 (3) يكون الخلع بعوض تبذله الزوجة .
 (4) يعتبر الخلع طلاقاً بائناً .
- شروط صحة الخلع . 144- يشترط لصحة الخلع أهلية الزوجة للبدل وأهلية الزوج لإيقاع الطلاق .
- بدل الخلع . 145- لا يجوز أن يكون بدل الخلع التخلي عن حضانة الأولاد ، ولا أى شئ من حقوقهم .
- الخلع في الأحوال التي 146- يصح الخلع في الأحوال ، التي يسمى فيها العوض تسمية غير صحيحة ، ويبطل العوض .
 يسمى فيها العوض تسمية غير صحيحة.
- ذكر بدل الخلع . 147- إذا :
 (أ) ذكر البديل في الخلع ، فيلزم ما يسمى فقط ،
 (ب) لم يسم في الخلع بدل ، فتطبق أحكام الطلاق ،
 (ج) ذكر البديل ، ولم يوجد لفظ الخلع ، أو ما في معناه ، فيكون طلاقاً على مال .
- تعريف الطلاق على 148- الطلاق على مال هو كل طلاق ذكر فيه بدل بدون لفظ الخلع ، أو مال .
 ما في معناه .
- بينونة الطلاق على 149- يقع الطلاق على مال بائناً ، ما لم يبطل البديل فيقع رجعيّاً .
 مال .

سقوط الطلاق على 150- لا يسقط الطلاق على مال ، أو الإبراء منه ، الا ما نص صراحة أنه مال . عوض عن الطلاق .

الباب الثالث

التطليق

الفصل الأول

التطليق للعيب أو 151- (1) يجوز للزوجة طلب التطليق من زوجها ، لعيب أو مرض مستحکم أصيب به قبل العقد ، ولم تعلم به ، أو حدث بعد العقد ، ولم ترض به عقلياً كان ، أو عضوياً ، لا يرجى برؤه أو يرجى بعد مضي أكثر من سنة، ولا يمكنها المقام معه إلا بضرر .

(2) إذا كان العيب ، أو المرض يرجى منه البرء قبل مضي سنة ، فتعطى المحكمة للمعتل أجل سنة قبل التطليق .

152- الإستعانة بأهل الخبرة يستعان بأهل الخبرة من الإخصائيين في معرفة العيب أو في معرفة العيب أو المرض .

الفصل الثاني

التطليق للعنة

153- طلب التطليق للعنة . يجوز للزوجة طلب التطليق بسبب عنة زوجها ، سواء كانت العنة قبل العقد أو كانت حادثة بعد العقد والدخول .

154- عدم سقوط حق طلب التطليق للعنة بالرضاء . لا يسقط حق طلب التطليق بسبب العنة بالرضاء .

155- الكشف الطبى . يحال الزوج للكشف الطبى ، فى أى من الحالات الآتية، وهى :

(أ) ثبوت العنة باقراره ،

(ب) إنكاره للعنة ، وثبوت بكارتها ، بالكشف عليها ،

- (ج) إنكاره للعنة ، وثبوت ثبوتها بالكشف الطبي ، ونكوله
عن اليمين ،
- (د) كونه قد تزوجها ثيباً ، وأنكر عنته عند المرافعة .
- 156- (1) حالاً ثبت أن العنة 156- (1) إذا ثبت بالكشف الطبي أن العنة لا يرجى منها الشفاء أو
غير قابلة للشفاء يرجى منها الشفاء بعد أكثر من سنة ، فتفرق المحكمة
وقابلة له . بينهما بطلبها من غير تأجيل للدعوى .
- (2) إذا ثبت بالكشف الطبي أن العنة قابلة للشفاء في أقل من
سنة فيؤجل القاضى الدعوى لمدة سنة .
- 157- (1) إعادة الكشف الطبي 157- (1) إذا تنازع الطرفان فى المرض ، بعد مدة التأجيل ، فيعاد
وثبوت شفاء الزوج . الكشف الطبي على الزوج ، لمعرفة الشفاء ، أو عدمه .
- (2) إذا ثبت شفاء الزوج بالكشف الطبي عليه، بعد مدة التأجيل
فترفض الدعوى ، والا طلقت عليه .
- 158- الإستعانة بأهل الخبرة 158- يستعان بأهل الخبرة والإختصاص من الأطباء المسلمين ، فى
معرفة إمكان الشفاء ، أو عدمه ، والمدة المناسبة للشفاء .
معرفة الإختصاص فى معرفة
إمكان الشفاء والمدة
المناسبة له .
- 159- كفاية شهادة الطبيب 159- تكفى شهادة الطبيب المسلم الواحد .
المسلم الواحد .
- 160- بينونة الطلاق للعنة . 160- التطلاق للعنة طلاق بائن .
- 161- طلب التطلاق للعنة 161- لا يجوز للزوجة طلب التطلاق للعنة الطارئة ، بعد العقد ، الا إذا
الطارئة . كانت تخشى على نفسها الفتنة .

الفصل الثالث

التطبيق للضرر والشقاق

- 162- (1) طلب التطبيق للضرر .
وإثبات الضرر .
(1) يجوز للزوجة طلب التطبيق للضرر ، الذى يتعذر معه
لمثلها دوام العشرة ، ولا يجيزه الشرع .
(2) يثبت الضرر بكل طرق الإثبات الشرعية ، بما فى ذلك
شهادة الشهرة والتسامع .
- 163- (1) التحكيم .
إذا لم يثبت الضرر ، واستمر الشقاق بين الزوجين ، وتعذر
الإصلاح ، وعادت الزوجة بعد ثلاثة أشهر لطلب التطبيق
فيعين القاضى حكمن من أهلها ، إن أمكن ، والا فمن
يتوسم فيهما القدرة على الإصلاح .
(2) يحلف القاضى الحكمن اليمين على أن يقيما بمهتهما ،
بعدل وأمانة ، ويحدد لهما مدة التحكيم .
- 164- (1) واجبات الحكمن .
يجب على الحكمن تقصى أسباب الشقاق ، وبذل الجهد
للإصلاح بين الزوجين .
(2) يقدم الحكمان الى القاضى تقريراً عن مساعيها ، متضمناً
مدى إساءة كل من الزوجين ، أو أحدهما للآخر ،
واقترحاتهما .
- 165- إعتام تقرير الحكمن .
أو تعيين غيرهما .
يجوز للقاضى إعتام تقرير الحكمن ، أو تعيين حكمن غيرهما
بقرار معلل ، للقيام بمهمة التحكيم مجدداً ، وفقاً للإجراءات المذكورة
فى المادتين 163 و164 .
- 166- إختلاف الحكمن .
إذا إختلف الحكمان ، فيعين القاضى غيرهما ، أو يضم إليهما حكماً
ثالثاً ويحلفه اليمين .

- 167- تعذر الصلح . إذا تعذر الصلح ، وإستمر الشقاق بين الزوجين ، فيحكم القاضى بالتطليق ، إستناداً الى تقرير التحكيم، مع مراعاة أحكام المادة 164.
- 168- التطليق للضرر أو الشقاق . إذا حكم القاضى بتطليق المدخول بها للضرر ، أو الشقاق ، وكانت الإساءة كلها ، أو أكثرها ، من الزوجة ، فتطلق بمال يقدره الحكمان وإذا كانت الإساءة كلها ، أو أكثرها ، من الزوج ، أو كانت منهما ، أو جهل الحال ، فتطلق بلا مال .
- 169- بينونة التطليق للضرر أو الشقاق . يعتبر التطليق للضرر ، أو الشقاق بائناً .

الفصل الرابع

التطليق على فدية

- 170- شروط طلب التطليق على فدية . يجوز للزوجة الناشز طلب التطليق على الفدية بالشروط الآتية ، وهى أن :
- (أ) يكون النشوز ثابتاً فى حكم قضائى ،
- (ب) يكون قد مضى على النشوز سنة كاملة ، حين تقديم عريضة الدعوى ،
- (ج) تعرض فى الطلب مقابل الطلاق ما تلتزم به من مال ، عيناً أو نقداً ،
- (د) تبين فى دعواها أنها عاجزة عن القيام بحقوق الزوج عليها وأنها تضررت من البقاء فى عصمته ، مع سقوط حقوقها عليه .
- 171- دعوى التطليق على فدية ورضاء الزوج بالفدية . إذا صادق الزوج على دعوى التطليق على الفدية ، ورضى بالفدية المعروضة ، فيؤمر بإيقاع الطلاق بنفسه ، فإن رفض يوقعه القاضى .

- 172- دعوى التطلاق على
فدية وعدم موافقة
الزوج على الطلاق .
إذا صادق الزوج على دعوى التطلاق على الفدية ، ولم يوافق على
الطلاق ، ولم يبين مصلحة مشروعة فى بقاء العصمة عليها ، أو
رضى بالطلاق ، ولم يوافق على مقدار الفدية ، فبيعت القاضى
حكيم وفقاً لأحكام المواد من 163 إلى 168 شاملة ، لإنهاء حالة
الخصومة بالوجه الذى يقرانه .
- 173- إنكار الزوج دعوى
التطلاق على الفدية .
إذا أنكر الزوج دعوى التطلاق على الفدية بتفاصيلها، فتكلف الزوجة
إثباتها ، فى مواجهته ، فإن أثبتتها فيؤمر بإيقاع الطلاق ، فإن رفض
إيقاعه ، فتبعث المحكمة حكيم لإنهاء حالة الخصومة بالوجه الذى
يقرانه .

الفصل الخامس

التطلاق للإعسار أو لعدم الإنفاق

- 174- طلب التطلاق لعدم
الإنفاق .
يجوز للزوجة طلب التطلاق من زوجها لعدم الإنفاق عليها ، إذا لم
يكن له مال ظاهر ، وإمتنع عن الإنفاق عليها ، وثبت إعساره .
- 175- طلب التطلاق للإعسار
عليه ، فيتمهل له القاضى مدة لا تقل عن شهر واحد ، ولا تزيد على
شهرين ، فإن أيسر وأنفق ، وإلا طلق عليه .
إذا طلبت الزوجة الطلاق للإعسار ، مدعية إعسار الزوج ، فصادقها
- 176- طلب التطلاق للإعسار
وإنكار الزوج .
إذا طلبت الزوجة التطلاق للإعسار مدعية إعسار الزوج ، فأنكر ،
وإدعى اليسار ، فيضرب له القاضى أجلاً ، لينفق فيه ، أو يطلق ،
فإن لم يفعل أحد الأمرين ، فيطلق عليه ، بعد إنقضاء الأجل فوراً .
- 177- طلب التطلاق لعدم
الإنفاق وإنكار
الزوج .
إذا طلبت الزوجة الطلاق لعدم الإنفاق ، مدعية يسار الزوج ، فأنكر،
وإدعى الإعسار ، وأثبتته ، فيتمهل له القاضى مدة لا تقل عن شهر
واحد ولا تزيد عن شهرين إثنتين ، فإن أيسر فيها وأنفق ، وإلا طلق
عليه .

طلب التظليق لعدم 178- إذا طلبت الزوجة التظليق لعدم الإنفاق مدعية يسار الزوج ، وادعى الإنفاق وإدعاء الزوج الإعسار ، ولم يثبتته ، أو صادقها على اليسار ، فيضرب له القاضى الإعسار .
أجلاً لينفق فيه ، أو يطلق وإلا فيطلق عليه ، بعد الأجل فوراً .

إثبات دعوى التظليق 179- (1) إذا طلبت الزوجة التظليق لعدم الإنفاق من زوجها الغائب معلوم الجهة ، وأثبتت دعواها ، فيعذر إليه القاضى وبمهله شهراً واحداً ، فإن لم يرسل إليها نفقتها ولم يحضر للإنفاق عليها ، فيطلقها القاضى بعد تحليفها اليمين .

(2) تحلف الزوجة اليمين المذكورة فى البند (1) ، على الآتى :
(أ) إن الزوج لم يترك لها نفقة ، ولا منفقاً ، ولا وكيلًا بالنفقة ،

(ب) إنه لم :

(أولاً) يصل إليها شئ من نفقتها ،

(ثانياً) يعد لها سرّاً ، ولا جهراً ،

(ثالثاً) ترض بالمقام معه ، بدون نفقة .

(ج) أنها :

(أولاً) تستحق النفقة عليه ،

(ثانياً) لا تعلم له مالاً تعدى فيه نفقتها ،

(ثالثاً) لا تعلم أن عصمة النكاح بينهما قد

إنفصمت بأى وجه من الوجوه .

طلب التظليق للإعسار 180- (1) إذا كان الزوج غائباً ، مجهول الجهة ، أو لا يمكن وصول الإعلانات إليه ، وطلبت الزوجة التظليق للإعسار ، فيجب على القاضى التحرى والإعلان والبحث عن الزوج الغائب بواسطة أقرابه ومعارفه ، وبالكتابة الى مظان وجوده .
وغيبة الزوج فى جهة مجهولة .

- (2) بعد التحقيق من غيبة الزوج على الوجه المبين فى البند (1) وثبوت موجبات التطلاق للإعسار ، يتمهل القاضى له مدة لا تزيد عن شهر واحد ، فإن لم يعد خلالها ، ولم يرسل لها نفقتها ، فيحلفها القاضى ، على الوجه المذكور فى المادة 179 ويطلقها عليه .
- (3) إذا عجزت الزوجة عن إثبات الغيبة ، على الوجه المبين فى البند (1) لغريبتها ، وعدم من يعرف زوجها ، فيحلفها القاضى اليمين ، على الوجه ، المذكور فى المادة 179 ويطلقها عليه بطلبها .

181- يقع الطلاق للإعسار أو لعدم الإنفاق رجعيًا .
أو لعدم الإنفاق .

- 182- حالات عدم التطلاق للإعسار أو عدم الإنفاق .
لا تطلق الزوجة للإعسار، أو لعدم الإنفاق فى أى من الحالات الآتية ، وهى :
- (أ) كون أن للزوج مال ظاهر، حاضرًا كان الزوج أم غائبًا ،
(ب) كون أن الزوج قادر على القوت كاملاً ولو من خشن المأكول والملبوس ،
(ج) كونها قد تزوجته ، عالمة بإعساره ، راضية به ،
(د) كون أن قريب الزوج الغائب أو أجنبى عنه ، قد تطوع بالنفقة .

- 183- جواز رجعة الزوج الى مطلقته للإعسار ، أو لعدم الإنفاق ، بالشروط الآتية ، وهى أن :
- (أ) تكون الزوجة مدخولاً بها عند التطلاق ،
(ب) يثبت يسار الزوج ، وقدرته على إستدامة الإنفاق ،
(ج) يلتزم الزوج بعدم الإمتناع عن الإنفاق مستقبلاً ،
(د) تكون عودته قبل إنقضاء عدتها .

- 184- رجوع زوج المطلقة للإعسار أو لعدم الإنفاق ، وأثبت أنه كان قد أرسل إليها نفقتها ، ووصلتها ، أو تركها عندها ، أو أسقطتها عنه ، في المستقبل ، فلا تقوت عليه ، إلا إذا تزوج بها رجل ودخل بها .

الفصل السادس

التطليق للغياب والفقدان والحبس

- 185- طلب التطليق للغيبة .
يجوز للزوجة ، طلب التطليق لغيبة زوجها ، سنة فأكثر ، إذا تضررت من بعده ، سواء كان له مال تستطيع إستيفاء نفقتها منه ، أم لا .
- 186- طلب التطليق للغيبة
والزوج معروف
الجهة .
إذا طلبت الزوجة التطليق للغيبة ، وأثبتت دعواها ، وكان الزوج معروف الجهة ، فيضرب له القاضى أجلاً ، ويعذر إليه بأن يطلقها ، إن لم يحضر للإقامة معها ، أو ينقلها إليه ، فإذا إنقضى الأجل ، ولم يفعل فيطلقها عليه ، بعد أداء اليمين لحق الغائب .
- 187- طلب التطليق للغيبة
والزوج مجهول
الجهة .
إذا طلبت الزوجة التطليق للغيبة ، وأثبتت دعواها ، وكان الزوج مجهول الجهة ، فيطلق عليه ، بغير تأجيل ولا إعدار بعد أداء اليمين لحق الغائب .
- 188- تصديق الزوجة في
تضررها .
تصدق الزوجة بيمينها ، في تضررها من غيبة زوجها ، وخوفها الفتنة .
- 189- طلب التطليق للفقد .
يجوز لزوجة المفقود طلب التطليق من زوجها ، بعد مضي مدة لا تقل عن سنة ، من تاريخ الغياب .
- 190- طلب التطليق للحبس .
يجوز لزوجة المحبوس بحكم نهائى ، لمدة سنتين فأكثر ، طلب التطليق من زوجها ، ولا يحكم لها بذلك ، إلا بعد مضي سنة ، من تاريخ الحبس .

191- بينونة الطلاق للغيبة . يقع الطلاق للغيبة أو الفقد أو الحبس بائناً .
أو الفقد أو الحبس .

الفصل السابع

التطليق للإيلاء والظهار واللعان

192- تعريف الإيلاء . الإيلاء هو حلف الزوج على عدم قربان زوجته أبداً ، أو أربعة أشهر فأكثر .

193- طلب التطليق للإيلاء . يجوز للزوجة طلب التطليق للإيلاء ، إذا إستمر الزوج على يمينه ، حتى مضى أربعة أشهر .

194- رغبة الزوج فى الفئ . إذا رغب الزوج فى الفئ ، قبل التطليق ، فيمهله القاضى مدة مناسبة ، فإن لم يفئ ، فيطلقها عليه .

195- صحة الرجعة عن التطليق للإيلاء . يشترط لصحة الرجعة عن التطليق للإيلاء أن تكون بالفئ بالفعل ، إلا إذا كان هناك عذر شرعى ، فتصح الرجعة بالقول .

196- تعريف الظهار . الظهار هو تشبيه الزوج زوجته بمن تحرم عليه على التأبيد ، أو بظهرها أو بعضو منها .

197- صحة الظهار . يصح الظهار من كل زوج يقع طلاقه .

198- طلب التطليق للظهار . يجوز للزوجة طلب التطليق للظهار من زوجها ، إذا إمتنع عن التكفير والعودة الى زوجته .

199- تعريف اللعان . اللعان شهادات مخصوصة مؤكدة بالإيمان ، تجرى بين الزوجين ، أمام القاضى ، مختومة باللعن ، من جهة الزوج ، وبالغضب من جهة الزوجة .

- شروط صحة اللعان . 200- يشترط لصحة اللعان أن :
- (أ) يكون الزوجان مكلفين ، غير محدودين في قذف ، ما لم يتوبا ،
- (ب) يكون عقد زواجهما صحيحاً قائماً حقيقة ، أو حكماً ، إذا كان اللعان ، بسبب القذف بالزنا ،
- (ج) لا يكون للزوج بينة شرعية ،
- (د) يكون اللعان أمام القاضى وبإذنه ،
- (هـ) يكون الزوج القاذف بصيراً مدعياً مشاهدة زناها ، على أن يجوز للأعمى اللعان بنفى الولد ،
- (و) يلتزم المتلاعنان بالترتيب واللفظ وعدد الشهادات ،
- (ز) تكون نسبة الولد المنفى ممكنة .

التفريق بسبب اللعان . 201- يفرق القاضى بين الزوجين ، بعد تمام اللعان .

بينونة التفريق بسبب اللعان . 202- التفريق بسبب اللعان طلاق بائن .
اللعان .

الرجعة من التفريق . 203- تجوز رجعة المتلاعنين ، بعد تطليقهما ، بعقد ومهر جديدين ، إذا بسبب اللعان .
أكذب الزوج نفسه ، وأقيم عليه حد القذف .

الباب الرابع

الفسخ

أسباب الفسخ . 204- يفسخ عقد الزواج إذا إختل أحد أركانه ، أو إشتمل على مانع يتنافى مع مقتضياته .

الفسخ عند العقد على 205- يفسخ عقد الزواج ، إذا إنعقد على إحدى المحرمات ، أو طراً عليه إحدى المحرمات أو طرؤ ما يمنع إستمراره .

متاركة المتداعيين . 206- يجب على القاضى أن يأمر بمتاركة المتداعيين بعضهم ، لحين صدور الحكم فى دعوى الفسخ .

الباب الخامس

آثار الفرقة بين الزوجين

- العدة . 207- (1) العدة هى مدة تريض، تقضيها المرأة وجوباً ، دون زواج، أثر الفرقة .
- (2) تبتدى العدة ، منذ وقع الفرقة ، ولولم تعلم بها المرأة .
- (3) تبتدى العدة ، فى حالة الوطء بشبهة ، منذ المتاركة .

عدة المطلقة والمتوفى 208- تعدت المطلقة والمتوفى عنها زوجها فى منزل الزوجية ، المخصص عنها زوجها فى منزل الزوجية . قبل الفرقة .

الفصل الأول

عدة المتوفى عنها زوجها

- عدة المتوفى 209- (1) تعدت المتوفى عنها زوجها فى زواج صحيح أربعة أشهر وعشرة أيام ، إن لم تكن حاملاً .
- (2) تنتضى عدة الحامل المتوفى عنها زوجها بوضع حملها ، أو سقوطه مستبين الخلقه .
- (3) تعدت المدخول بها بشبهة ، أو فى عقد فاسد ، إذا توفى عنها الرجل عدة الطلاق، ما لم تكن حاملاً، فعدتها وضع الحمل.

الفصل الثانى

عدة غير المتوفى عنها زوجها

- عدة غير المتوفى 210- (1) عدة الحامل وضع حملها ، أو سقوطه مستبين الخلقه .
- (2) تكون عدة غير الحامل بأى من الوجوه الآتية ، وهى :
(أ) ثلاث حيضات كاملة ، لذوات الحيض ،

- (ب) ثلاثة أشهر ، لمن لم تحض أصلاً ، أو بلغت سن اليأس وانقطع حيضها ، فإن رأت الحيض قبل إنقضائها فتستأنف العدة بثلاث حيضات ،
- (ج) سنة لممتدة الدم ، إن لم تكن لها عادة معروفة ، فإن كانت لها عادة تذكرها ، فيتبعها في حساب العدة ،
- (د) أقل الأجلين ، من ثلاث حيضات ، أو سنة لمن إنقطع حيضها ، قبل سن اليأس .
- (3) سن اليأس خمس وخمسون سنة .

أقصى مدة العدة لغير 211- لا تزيد مدة العدة لغير المرضع في جميع الأحوال على سنة . المرضع .

الفصل الثالث

طروء عدة على عدة

- 212- وفاة الزوج في عدة الطلاق الرجعي . إذا توفي الزوج ، وكانت المرأة في عدة الطلاق الرجعي ، فتنقل إلى عدة الوفاة ، ولا يحسب ما مضى .
- 213- وفاة الزوج في عدة الطلاق البائن . إذا توفي الزوج ، والمرأة في عدة الطلاق البائن ، فتكملها ، ولا تلزم بعادة الوفاة ، إلا إذا كان طلاق فأر في مرض الموت ، فتعند بأبعد الأجلين .

الكتاب الثالث

الأهلية والولاية

الفصل الأول

أحكام عامة

- 214- كمال الأهلية . يكون كل شخص كامل الأهلية ، ما لم يقرر القانون خلاف ذلك .

- 215 سن الرشد . تكون سن الرشد ثمانية عشر عاماً .
- 216 ناقص الأهلية . يكون الشخص ناقص الأهلية إذا كان :
 (أ) صغيراً مميزاً ،
 (ب) معنوفاً .
- 217 فاقده الأهلية . يكون الشخص فاقده الأهلية إذا كان :
 (أ) صغيراً غير مميز ،
 (ب) مجنوناً .
- 218 القاصر . يكون الشخص قاصراً ، إذا لم يبلغ سن الرشد ، ويكون في حكمه كل فاقده للأهلية ، أو ناقصها .
- 219 متولى شئون القاصر . يتولى شئون القاصر ، ومن في حكمه ، من يمثله ، ويسمى بحسب الحال ، ولياً ، أو وصياً ، أو قيمياً .

الفصل الثاني

الصغير وتصرفاته

- 220 الصغير غير المميز . يكون الصغير مميزاً أو غير مميز ، وذلك على الوجه الآتى :
 (أ) الصغير غير المميز ، هو من لم يكمل العاشرة من عمره ،
 (ب) الصغير المميز ، هو من أكمل العاشرة من عمره .
- 221 تصرفات الصغير . تكون تصرفات الصغير :
 (أ) غير المميز باطلة بطلاناً مطلقاً ،
 (ب) المميز المالية صحيحة ، متى كانت نافعة له نفعاً محضاً ، وباطلة متى كانت ضارة به ضرراً محضاً ،
 (ج) المميز المالية الدائرة بين النفع والضرر قابلة للإبطال ، لمصلحة الصغير ، وبزول حق التمسك بالإبطال ، إذا أجاز

الصغير التصرف ، بعد بلوغه سن الرشد ، أو إذا صدرت الإجازة من وليه ، أو من القاضى ، وفقاً للقانون .

- 222- إذن الولى للصغير المميز بحدود لولى الصغبر المميز :
(أ) أن يأذن له إندناً مطلقاً ، بإدارة أمواله أو أى جزء منها ، إذا أنس منه حسن التصرف ،
(ب) سحب الإذن أو تقييده ، متى ظهر له أن مصلحة الصغبر المميز تقتضى ذلك .
- 223- إذن الوصى للصغير المميز بإدارة أمواله .
يجوز للوصى — بعد موافقة القاضى — أن يأذن للصغير المميز بإدارة أمواله ، أو أى جزء منها ، إذا أنس منه حسن التصرف .
- 224- الصغير المأذون .
يعتبر الصغير المأذون كامل الأهلية فيما أذن له فيه .
- 225- تقديم حساب دورى عن تصرفات الصغير المميز المأذون .
يجب على الصغير المميز ، المأذون له من قبل الوصى ، أن يقدم للقاضى حساباً دورياً عن تصرفاته .
- 226- إلغاء الإذن وتقييده .
يجوز للقاضى إلغاء الإذن أو تقييده ، إذا إقتضت مصلحة الصغير المميز ذلك .

الفصل الثالث

الرشد والترشيد

- 227- الرشيد .
يكون رشيداً من أكمل سن الرشد ما لم يحجر عليه ، لعراض من عوارض الأهلية .
- 228- حق القاصر فى المطالبة بحقوقه .
(1) يكون للقاصر ، بعد رشده ، الحق فى أن يطالب بحقوقه التى ضاعت بسبب تصرفات وصيه الضارة .

- (2) يسقط الحق المنصوص عليه في البند (1) ، بعد مضي سنة من تاريخ مباشرة القاصر أعماله نتيجة رشده .

الفصل الرابع

عوارض الأهلية

- 229- المجنون والمعتوه وذو الغفلة والسفيه .
عوارض الأهلية هي الجنون ، والعتة ، والغفلة ، والسفه ، وذلك على الوجه الآتى :
- (أ) المجنون ، هو فاقد العقل ، بصورة مطبقة أو متقطعة ،
(ب) المعتوه ، هو قليل الفهم ، مختلط الكلام ، فاسد التدبير ،
(ج) ذو الغفلة ، هو من يغيب في معاملاته المالية ، لسهولة خدعه ،
(د) السفيه ، هو مبذر ماله ، فيما لا فائدة فيه .
- 230- تصرفات المجنون ،
والمعتوه وذو الغفلة
والسفيه .
- (1) تكون تصرفات المجنون المالية ، حال إفاقته ، وقبل الحجر عليه صحيحة ، وباطلة فيما عدا ذلك .
(2) تكون تصرفات المعتوه ، قبل الحجر عليه ، صحيحة ، إذا لم تكن حالة العته ثابتة ، وقت التعاقد ، وباطلة فيما عدا ذلك .
(3) تكون تصرفات ذى الغفلة ، قبل الحجر عليه ، صحيحة ، ما لم تكن نتيجة إستغلال ، وتكون كذلك تصرفات السفيه ، قبل الحجر عليه ، ما لم تكن نتيجة إستغلال أو تواطؤ .
(4) تطبق على تصرفات السفيه وذو الغفلة ، الصادرة بعد الحجر عليهما الأحكام المتعلقة بتصرفات الصغير المميز .
- 231- عقار المحجور عليه .
يجب على المحكمة مخابرة سلطات الأراضى المختصة للحجز على عقار المحجور عليه ، ومنع التصرف فيه ، إلا بإذن المحكمة المختصة .

حق المحجور عليه في 232- يكون للمحجور عليه الحق في إقامة الدعوى بنفسه لرفع الحجر إقامة دعوى رفع الحجر . عنه .

الباب الثاني

الولاية

الفصل الأول

أحكام عامة

233- تعريف الولاية على النفس والمال . الولاية هي ولاية على النفس ، وولاية على المال ، وذلك على الوجه الآتي :

(أ) الولاية على النفس ، هي العناية بكل ما له علاقة بشخص القاصر ، ومن في حكمه ،

(ب) الولاية على المال ، هي العناية بكل ما له علاقة ، بمال القاصر ومن في حكمه .

234- الولاية على النفس . تكون الولاية على النفس للأب ، ثم للعاصب بنفسه ، على ترتيب الإرث .

235- الولاية على المال . تكون الولاية على المال للأب ، ثم لوصى الأب ، ثم الجد لأب ، ثم لوصى الجد .

236- شروط الولى . يشترط في الولى أن يكون مسلماً ، بالغاً ، عاقلاً ، أميناً ، قادراً على القيام بمقتضيات الولاية .

237- سلب الولاية . تسلب الولاية إذا تخلف أحد الشروط ، المذكورة في المادة 236 .

الفصل الثانى

الولاية على المال

- 238- الولاية على أموال القاصر .
تكون الولاية على أموال القاصر حفظاً وتصرفاً وإستثماراً .
القاصر .
- 239- حمل تصرفات الولى على السداد .
تحمل تصرفات الولى على السداد فى أى من الحالات الآتية وهى:
(أ) التعاقد بإسم موليه والتصرف فى أمواله ،
(ب) القيام بالتجارة ، لحساب موليه ، ولا يستمر فى ذلك إلا فى حالة النفع الظاهر ،
(ج) قبول التبرعات المشروعة، لصالح موليه ، إذا كانت خالية من أى التزامات مجحفة ،
(د) الإنفاق من مال موليه على من وجبت لهم النفقة عليه .
- 240- عدم حمل تصرفات الولى على السداد .
لا تحمل تصرفات الولى على السداد ، إلا إذا ثبتت مصلحة موليه فيها وذلك فى أى من الحالات الآتية ، وهى :
(أ) شرائه ملك موليه لنفسه ،
(ب) بيعه :
(أولاً) ملكه لموليه ،
(ثانياً) ملك موليه ليستثمر ثمنه لنفسه .
- 241- منع الولى من التصرف فى العقار .
يمنع الولى من التصرف فى العقار ، إلا بعد إذن القاضى ، بعد تحقق المصلحة .
فى العقار .
- 242- بطلان تصرف الولى .
يكون باطلاً كل تصرف يباشره الولى لموليه ، إذا نتج عنه ضرر .

الفصل الثالث

الوصى

- 243- (1) تعيين الوصى . يجوز للأب ، أو الجد الصحيح ، أن يعين وصياً على ولده القاصر ، أو المرتقب ، ويجوز له أن يرجع عن إيصائه ، ولو التزم بعدم الرجوع .
- (2) إذا لم يكن للقاصر وصى مختار ، فيعين له القاضى وصياً لإدارة شئونه مراعيماً فى ذلك مصلحة القاصر .
- 244- يشترط فى الوصى أن يكون :
- (أ) كامل الأهلية ،
- (ب) أميناً ،
- (ج) قادراً على القيام بمقتضيات الوصاية ،
- (د) غير محكوم عليه فى جريمة سرقة ، أو خيانة أمانة ، أو إحتيال ، أو تزوير ، أو جريمة من الجرائم المخلة بالأداب والشرف ،
- (هـ) غير محكوم عليه بالإفلاس ، الى أن يرد إعتباره ،
- (و) غير محكوم عليه بالعزل من وصاية سابقة ،
- (ز) غير خصم فى نزاع قضائى مع القاصر ، ولا توجد بينهما عداوة .
- 245- يتقيد الوصى بالشروط والمهام المسندة إليه ، بوثيقة الإيصاء ، ما لم تكن مخالفة للقانون .
- 246- (1) نوع الوصى وتعدد الأوصياء . يجوز أن يكون الوصى نكراً أو أنثى ، منفرداً أو متعدداً مستقلاً .
- (2) إذا تعدد الأوصياء ، فيجوز للقاضى ، حصر الوصايا فى واحد منهم ، حسبما تقتضيه مصلحة القاصر .

- إشتراط قبول الوصى . 247- (1) يتوقف نفاذ الإيصاء على قبول الوصى .
 (2) تعتبر مباشرة الوصى لمهامه قبولاً منه للإيصاء .
- تخلى الوصى عن 248- يجوز للوصى أن يتخلى عن الوصاية بموافقة القاضى .
 الوصاية .

الفصل الرابع

تصرفات الوصى

- إدارة أموال القاصر . 249- يجب على الوصى ، إدارة أموال القاصر ، ورعايتها ، كما يجب عليه أن يبذل فى ذلك ، من العناية، ما يبذله فى إدارة أموال أولاده .
- خضوع تصرفات 250- تخضع تصرفات الوصى الى رقابة القاضى المختص .
 الوصى الى رقابة القاضى .
- إلزام الوصى بتقديم 251- يلزم الوصى بتقديم حسابات دورية عن تصرفاته فى إدارة أموال حسابات القاصر ، وذلك بالكيفية التى يحددها القاضى المختص .
 دورية .
- الأعمال التى لا يجوز 252- لا يجوز للوصى ، القيام بالأعمال الآتية ، إلا بإذن من القاضى للوصى القيام بها بدون إذن القاضى .
 المختص ، والأعمال هى :
 (أ) التصرف فى :
 (أولاً) أموال القاصر بالبيع ، أو الشراء ، أو المقايضة ،
 أو الشركة أو الرهن ، أو أى نوع آخر من أنواع
 التصرفات الناقلة للملكية، او المرتبة لحق عينى ،
 (ثانياً) السندات والأسهم أو أى حصص منها ، أو فى
 المنقول ما لم يكن يسيراً ، أو يخشى تلفه .
 (ب) تحويل ديون القاصر ، أو قبول الحوالة عليه ،
 (ج) إستثمار أموال القاصر لحسابه ،
 (د) الإقتراض للقاصر ،
 (هـ) تأجير عقار القاصر ،

- (و) قبول التبرعات المقيدة بشرط أو رفضها ،
 (ز) الإنفاق من مال القاصر على من تجب عليه نفقته ،
 (ح) الوفاء بالالتزامات ، التي تكون على التركة ، أو على القاصر ،
 (ط) الإقرار بحق على القاصر ، إذا كان من عمل الوصى ،
 (ي) الصلح والتحكيم ،
 (ك) التنازل عن الدعوى ، وعدم إستخدامه لطرق الطعن ،
 عادية كانت أم إستثنائية.

التصرفات الممنوعة . 253-

- يمنع الوصى عن القيام بالتصرفات الآتية ، وهي :
 (أ) شراء شئ من مال القاصر ، أو تأجير نفسه ، أو لزوجه أو لأحد أصولهما ، أو فروعهما ،
 (ب) أن يبيع للقاصر شيئاً من ما يملكه هو أو زوجته ، أو أحد أصولهما ، أو أحد فروعهما ،
 (ج) إقراض مال القاصر ،
 (د) الإقرار بحق على القاصر ، إذا لم يكن من عمله .

أجرة الوصى . 254- يجوز للوصى أن يطلب أجرة مقابل أعماله ، وتحدد بدءاً من يوم الطلب .

الفصل الخامس

إنتهاء ولاية الوصى أو القيم

- حالات إنتهاء ولاية الوصى . 255- تنتهى ولاية الوصى فى أى من الحالات الآتية ، وهي :
 (أ) وفاته أو فقده الأهلية ، أو نقصانها ،
 (ب) ثبوت فقده ، أو غيبته ،
 (ج) قبول طلبه بالتخلى عن وصايته ،
 (د) تعذر قيامه بواجبات الوصاية ،
 (هـ) ثبوت رشد القاصر ،

- (و) رفع الحجر عن المحجور عليه ،
 (ز) إسترداد ولى القاصر أهليته ،
 (ح) وفاة القاصر ،
 (ط) إنتهاء حالة فقد ، أو الغياب .

- 256- عزل الوصى .
 يعزل الوصى ، إذا تخلف أى من الشروط المنصوص عليها فى المادة 244 .
- 257- تسليم أموال القاصر .
 يجب على الوصى عند إنتهاء مهمته ، تسليم أموال القاصر ، الى من يعنيه الأمر ، تحت إشراف القاضى المختص ، وذلك خلال مدة أقصاها ثلاثين يوماً ، من تاريخ إنتهاء مهمته .
- 258- وفاة الوصى .
 إذا توفى الوصى وجب على ورثته ، أو من يضع يده على تركته ، إخبار القاضى المختص فوراً بذلك ، ليتخذ الإجراءات الكفيلة بحماية حقوق القاصر .

الفصل السادس

الغائب والمفقود

- 259- تعريف الغائب والمفقود .
 (1) الغائب هو الشخص الذى لا يعرف محل إقامته ، أو لا يمكن وصول الإعلانات إليه .
 (2) المفقود هو الغائب الذى لا يعرف إن كان حياً أو ميتاً .
- 260- القيم لإدارة أموال الغائب أو المفقود .
 إذا لم يكن للغائب ، أو المفقود وكيل فيعين له القاضى قيماً لإدارة أمواله .
- 261- حصر أموال الغائب أو المفقود .
 تحصر أموال الغائب ، أو المفقود ، عند تعيين القيم عليهما ، وتدار وفق إدارة أموال القاصر .

262- البحث عن المفقود . يجب على القاضى أن يبحث عن المفقود ، بكل الوسائل ، للوصول الى معرفة ما إذا كان حياً ، أو ميتاً ، قبل أن يحكم بوفاته .

263- إنتهاء فقد المفقود . ينتهى فقد المفقود فى أى من الحالات الآتية :

(أ) عودته حياً ،

(ب) ثبوت وفاته ،

(ج) الحكم بموته .

264- حالات الحكم بموت المفقود . يجوز للقاضى أن يحكم بموت المفقود فى أى من الحالات الآتية :

(أ) قيام دليل على وفاته ،

(ب) فقده فى ظروف :

(أولاً) لا يغلب فيها الهلاك ومضى أربع سنوات على

الأقل ، من تاريخ فقده ،

(ثانياً) يغلب فيها هلاكه ، ومضى سنتين على ذلك .

265- تاريخ موت المفقود . إذا صدر حكم بموت المفقود ، فيعتبر ميتاً من تاريخ :

(أ) فقده ، فى حق مال الغير ،

(ب) الحكم بموته ، فى ماله الخاص .

266- ظهور المفقود حياً . إذا حكم بموت المفقود ثم ظهر حياً ، فيترتب على هذا أن :

(أ) يستحق ما بقى من ماله فى أيدى ورثته .

(ب) تعود زوجته إلى عصمته ، ما لم تتزوج ويقع الدخول بها .

الكتاب الرابع
الهبة والوصية والوقف
الباب الأول
الهبة

- تعريف الهبة . 267- (1) الهبة هي تملك مال ، أو حق مالي لآخر ، حال حياة المالك دون عوض .
- (2) تجوز الهبة بعوض كأن يشترط الواهب على الموهوب له بدلاً مالياً ، أو القيام بالتزام معين .
- إنعقاد الهبة وتاممها . 268- تنعقد الهبة بالإيجاب والقبول ، وتتم بالقبض .
- أحكام الإيجاب 269- (1) يصح إيجاب الهبة ، بكل ما يدل على تملك المال مجاناً ، والقبول في الهبة .
من لفظ ، أو كتابة ، أو إشارة مفهومة .
- (2) تنعقد الهبة بالتعاطي .
- ما يتم به القبض . 270- (1) يقوم القبض في الهبة مقام القبول لفظاً .
(2) القبض الحقيقي وحكمي ، وذلك على الوجه الآتي :
- (أ) القبض الحقيقي كالسكن في العقار الموهوب ، أو إجارته ، أو الإستيلاء على الموهوب ، والتصرف فيه ، بما يدل على الملكية ،
- (ب) القبض الحقيقي في المنقول يتم بالحيازة ،
- (ج) القبض الحكمي في العقار كالتخليّة المفضية الى الإستيلاء ، بلا مانع ، والتسجيل لدى السلطات المختصة وتسلم مفتاح الدار .
- (3) تتم الهبة بالإيجاب ، إذا كان الموهوب في يد الموهوب له .

- قبض الهبة للصغير . 271- (1) إذا كان الواهب للصغير غير الولى أو الوصى أو المرى،
فنتم الهبة بقبض أحدهم .
- (2) تتم الهبة للصغير بالإيجاب فحسب ، إذا كان الواهب
ولى الصغير ، أو وصيه ، أو مرييه .
- (3) يجوز للصغير المميز قبول الهبة وقبضها ، وإن كان له
ولى .
- هبة الأم أو أحد 272- تصح هبة الأم لأبنها الصغير ، أو أحد الزوجين للآخر ، متاعاً من
الزوجين للآخر متاع البيت .
متاع البيت ، أو الحيوان ، إذا أشهد الواهب على الهبة ، ولو لم
يرفع يده عن الموهوب .
- شروط الواهب . 273- يشترط فى الواهب أن :
(أ) يكون كامل الأهلية ، بالغاً ، عاقلاً ، مختاراً ، لا محجوراً
عليه ، ولا مريضاً مرض الموت ،
(ب) يكون مالكاً للموهوب .
- شروط الموهوب له . 274- يشترط فى الموهوب له ، أن يكون موجوداً ، فلا تصح الهبة للمعدوم
ولا الحمل .
- شروط الموهوب . 275- يشترط فى الموهوب أن يكون :
(أ) مالاً متقوماً ،
(ب) موجوداً وقت الهبة ،
(ج) مملوكاً للواهب ،
(د) معلوماً معيناً .
- هبة المشاع . 276- تكون هبة المشاع ، مطلقاً كان ، أو متصلاً بغيره ، إتصال ملاصقة
أو مجاورة .

- هبة الأسهم والسندات 277- تجوز هبة الأسهم والسندات وغيرها من الحقوق المالية .
والحقوق المالية .
- العوض فى الهبة 278- (1) مع مراعاة الإستثناء الوارد فى المادة 267(2) ، يجب أن يكون العوض معلوماً فى الهبة المشروطة ، وإلا فيجوز لكل من الطرفين فسخ العقد ، ولو بعد تسلم الموهوب ، ما لم يتفقا على تعيين العوض ، قبل الفسخ .
(2) إذا هلك الموهوب ، فى الهبة المشروطة ، أو تصرف فيه الموهوب له ، قبل الفسخ ، فيجب عليه رد قيمته يوم القبض .
- هبة المريض مرض 279- تسرى على الهبة فى مرض الموت أحكام الوصية .
الموت .
- الرجوع فى الهبة . 280- يجوز للواهب أن يرجع فى الهبة :
(أ) قبل القبض ، دون رضاء الموهوب له .
(ب) بعد القبض ، برضاء الموهوب له ، فإن لم يرض فيجوز للواهب طلب فسخ الهبة ، بسبب مقبول ، ما لم يوجد مانع من الرجوع .
- الأسباب المقبولة 281- مع مراعاة أحكام المادة 282 ، يعتبر سبباً مقبولاً لفسخ الهبة والرجوع عنها أن :
(أ) يعجز الواهب عن القيام بنفقته، أو نفقة من تجب نفقته عليه،
(ب) يرزق الواهب، الذى لا ولد له ، بعد الهبة ، ولداً يظل حياً . حتى تاريخ الرجوع ، أو أن يكون له ولد يظنه ميتاً وقت لهبة ، فإذا هو حى ،

(ج) يخل الموهوب له بالتزاماته ، المشروطة في العقد ، دون ميرر ، أو يخل بما يجب عليه نحو الواهب ، أو أحد أقربائه ، بحيث يكون هذا الإخلال جحوداً كبيراً من جانبه

282- يعتبر مانعاً من الرجوع في الهبة أن :

- الهبة .
(أ) تكون الهبة من أحد الزوجين لآخر ، أو لذى رحم محرم ، ما لم يترتب عليه مفاضلة بين هؤلاء ، بلا ميرر ،
(ب) يتصرف الموهوب له في كل الموهوب ، تصرفاً ناقلاً للملكية ، فإن كان التصرف في بعض الموهوب ، فيجوز له الرجوع في الباقي ،
(ج) تزداد العين الموهوبة زيادة متصلة ، أو تتبدل صفتها بزيادة تغير إسمها ،
(د) يموت أحد طرفي الهبة ، بعد القبض ،
(هـ) يهلك الموهوب في يد الموهوب له هلاكاً كلياً ، فإن كان جزئياً ، فيجوز الرجوع في الباقي ،
(و) تكون الهبة بعوض ،
(ز) تكون الهبة لجهة بر ، أو أن يهب الدائن الدين للمدين .

283- (1) يعتبر الرجوع في الهبة ، رضاء أو قضاء ، إبطالاً لأثر العقد .
أثار الرجوع في الهبة .

- (2) لا يرد الموهوب له ما إنتفع به من الموهوب إلا من تاريخ الرجوع ، رضاء ، أو تاريخ الحكم .
(3) يجوز للموهوب له أن يسترد ما أنفقه من نفقات ضرورية أما النفقات غير الضرورية ، فلا يسترد منها ، إلا ما زاد في قيمة الموهوب .

284- تبطل الهبة في أي من الحالات الآتية وهي :

- (أ) فقد ركن ، أو شرط من الشروط ، المنصوص عليها في هذا القانون ،
- (ب) تأخر حوزها ، حتى أحاط الدين بمال الواهب ، وإن كان الدين حادثاً بعد الهبة .
- المسئولية عن هلاك 285- (1) إذا إستعاد الواهب الموهوب ، بغير رضاء ، أو قضاء ، فيكون مسئولاً عن هلاكه ، مهما كان سببه .
- (2) إذا صدر حكم بالرجوع فى الهبة ، وهلك الموهوب فى يد الموهوب له ، بعد إذاره بالتسليم ، فيكون الموهوب له مسئولاً عن الهلاك ، مهما كان سببه .

الباب الثانى

الوصية

الفصل الأول

أحكام عامة

- 286- تعريف الوصية . الوصية هى تصرف على وجه التبرع ، مضاف الى ما بعد موت الوصى .
- 287- مع مراعاة أحكام هذا القانون تنفذ الوصية فى حدود ثلث تركة الموصى ، بعد أداء الحقوق المتعلقة بها ، وتصح فيما زاد على الثلث بحدود حصة من أجازها ، من الورثة الراشدين .
- 288- تصرف فى مرض الموت . بقصد التبرع أو المحاباة ، أياً كانت التسمية التى تعطى له .

الفصل الثانى

الأركان والشروط

- 289- أركان الوصية ، هى الآتى بيانها :
(أ) الصيغة ،

- (ب) الموصى ،
(ج) الموصى له ،
(د) الموصى به .
- 290- صيغة الوصية .
تتعدد الوصية بالعبارة ، أو الكتابة ، فإذا كان الوصى عاجزاً عنهما
فبالإشارة المفهومة .
- 291- إقتران الوصية
إذا إقترنت الوصية بشرط ينافى المقاصد الشرعية ، أو أحكام هذا
القانون ، فيبطل الشرط وتصح الوصية . بشرط .
- 292- سماع دعوى الوصية
(1) لا تسمع عند الإنكار ، دعوى الوصية ، أو الرجوع عنها
إلا بدليل مكتوب . وإثباتها .
(2) يجوز في حالة الضرورة ، إثبات الوصية بالشهادة .
- 293- أهلية الموصى .
(1) تصح الوصية ممن له أهلية التبرع ، ولو صدرت في
مرض الموت .
(2) إذا كان الموصى محجوراً عليه للسفه ، فتجوز وصيته في
الوجوه الخيرية .
- 294- تعديل الوصية
والرجوع عنها .
(1) يجوز للموصى تعديل الوصية ، أو الرجوع عنها ، كلاً أو
بعضاً .
(2) يعتبر تصرف الموصى في المال المعين الذى أوصى
به ، رجوعاً منه عن الوصية .
- 295- شروط صحة الوصية
بالنسبة الى الموصى له .
(أ) يشترط لصحة الوصية بالنسبة الى الموصى له أن :
يكون موجوداً وقت الوصية ، حقيقة أو تقديراً ،
(ب) لا يكون مجهولاً جهالة فاحشة ،

- (ج) لا يكون جهة معصية ،
 (د) لا يكون قاتلاً للموصى .

296- مخالفة الموصى له إذا كان الموصى له مخالفاً في الدين ، أو الجنسية ، فتجوز الوصية للموصى في الدين والجنسية. له .

- 297- (1) لا تجوز الوصية لو ارث إلا إذا أجازها الورثة الباقون .
 (2) إذا أجاز الوصية بعض الورثة نفذت في حصتهم.
 (3) يشترط لصحة إجازة الوصية أن :
 (أ) تكون بعد وفاة الموصى ،
 (ب) يكون المجيز من أهل التبرع ،
 (ج) يكون الموصى له عالماً بما أوصى به الموصى .
 (د) يعتبر كون الموصى له وارثاً أو غير وارث ، وقت موت الموصى لا وقت الوصية .

- 298- (1) الوصية لشخص معين وللجنين والقاصر والمحجور عليه وغير المعين .
 (2) يشترط في الوصية لشخص معين ، قبوله لها بعد وفاة الموصى أو حال حياته ، وإستمراره على قبولها ، بعد وفاته .
 إذا كان الموصى له جنيناً ، أو قاصراً ، أو محجوراً عليه فيجوز لمن له الولاية على ماله ، قبول الوصية ، ويجوز له ردها ، بعد إذن القاضى .
 (3) لا تتوقف الوصية لشخص غير معين على قبول ولا ترد برد أحد .
 (4) يكون القبول، أو الرد على الجهات، والمؤسسات والمنشآت ممن يمثلها قانوناً ، فإن لم يكن لها من يمثلها ألزمت الوصية .

299- (1) لا يكون قبول الوصية ، أو ردها معتبراً ، إلا بعد وفاة الموصى .

- (2) لا يشترط قبول الوصية فور وفاة الموصى .
- (3) يعتبر سكوت الموصى له ثلاثين يوماً ، بعد علمه بالوصية قبولاً لها .
- 300- يجوز للموصى له ، كامل الأهلية ، رد الوصية كلاً أو بعضاً .
- 301- موت الموصى له . مع مراعاة أحكام المادة 299 إذا مات الموصى له ، بعد وفاة الموصى ، دون أن يصدر عنه قبول بعد وفاة الموصى ولا رد ، فينتقل ذلك الحق الى ورثته .
- 302- ملكية الموصى به (1) يملك الموصى له المعين الموصى به ، بعد وفاة الموصى .
 (2) وقسمته والإنتفاع به . يقسم الموصى به بالتساوى ، إذا تعدد الموصى لهم ، ما لم يشترط الموصى التفاوت .
 (3) ينتفع ورثة الموصى بالموصى به ، الى أن يوجد مستحقه .
- 303- الوصية لفئة غير (1) تشمل الوصية لفئة غير قابلة للحصر إستقبالاً الموجود منهم قابلة للحصر إستقبالاً .
 (2) إذا حصل اليأس من وجود أى واحد من الموصى لهم ، فيرجع الموصى به ميراثاً .
- 304- إنتفاع الموجودين من (1) ينتفع الموجودون من الفئة غير المعينة ، القابلة للحصر ، قبل الفئة غير المعينة تعيينهم بالموصى به ، وتغير حصص الإنتفاع كلما وقعت فيهم القابلة للحصر ولادة أو وفاة .
 بالموصى به.
- 305- تقسيم غلة الموصى (1) تقسم غلة الموصى به لغير المعينيين الذين لا يمكن حصرهم على الموجود منهم ، ولا شئ لمن مات قبل القسمة .

- 306- تطبيق قواعد الموصى له غير المعين القابل
له غير المعين القابل
للحصر على الموصى
له المعين .
- تطبق على الموصى له المعين قواعد الموصى له غير المعين القابل
للحصر ابتداءً ، إذا جمعتهم وصية واحدة .
- 307- بيع الموصى به
لغير المعين .
- يباع الموصى به لغير المعين ، إذا خيف عليه الضياع ، أو نقصان
القيمة ، ويجوز أن يشتري بثمنه ما ينتفع به الموصى لهم .
- 308- (1) صرف الوصية لوجوه
البر والمؤسسات
والعلمية .
- (1) الوصية لوجوه البر والمؤسسات الخيرية والعلمية تصرف على
مصالحها من إدارة وعمارة ، ونزلاء وغير ذلك من الخيرية
شئونها ما لم يتعين المصرف بعرف أو دلالة .
- (2) تصرف غلة الموصى به للمؤسسات المنتظرة لأقرب
مجانس لها لحين وجودها .
- 309- شروط الموصى به .
- يشترط في الموصى به أن يكون ملكاً للموصى ، ومحلّه مشروعاً .
- 310- (1) الموصى به الشائع .
- (1) يكون الموصى به شائعاً أو معيناً .
- (2) يشمل الموصى به الشائع جميع أموال الموصى ، الحاضرة
والمستقبلية .
- 311- (1) الموصى به المعين .
- (1) يكون الموصى به المعين عقاراً ، أو منقولاً ، مثلياً ، أو
قيماً ، عيناً ، أو منفعة .
- (2) إذا أوصى موصى بشئ معين لشخص ، ثم أوصى به لآخر
فيقسم بينهما بالتساوي ، ما لم يثبت أنه قصد بذلك العدول
عن الوصية الأولى .
- 312- الموصى به المنفعة
أو الإنتفاع .
- يجوز أن يكون الموصى به منفعة ، أو إنتفاعاً بعقار ، أو منقول ،
لمدة معينة أو غير معينة .

- 313- كون الموصى به أقل من الثلث وأكثر من الثلث .
- (1) إذا كانت قيمة المال المعين ، الموصى بمنفعته ، أو الإنتفاع به أقل من ثلث التركة ، فتسلم العين للموصى له ، لينتفع بها حسب الوصية .
- (2) إذا كانت قيمة المال المعين ، الموصى بمنفعته ، أو الإنتفاع به أكثر من ثلث التركة ، فيخير الورثة بين إجازة الوصية، وبين إعطاء الموصى له ما يعادل ثلث التركة .
- 314- إستعمال المال المعين وإستغلاله .
- يجوز للموصى له بمنفعة مال معين ، أن يستعمله ، أو يستغله ولو على خلاف الحال المبينة فى الوصية ، بشرط عدم الإضرار بالعين.

الفصل الثالث

الوصية بالتنزيل

- 315- تعريف التنزيل .
- التنزيل هو وصية ، بإلحاق شخص غير وارث بميراث الموصى ، وينصيب معين فى الميراث .
- 316- إستحقاق المنزل .
- يستحق المنزل ، مثل نصيب المنزل منزلته ذكراً كان ، أو أنثى ، فى حدود ثلث التركة .

الفصل الرابع

مبطلات الوصية

- 317- مبطلات الوصية .
- تبطل الوصية فى أى من الحالات الآتية ، وهى :
- (أ) رجوع الموصى عن وصيته ،
- (ب) فقدان الموصى أهليته حتى وفاته ،
- (ج) وفاة الموصى له حال حياة الموصى ،
- (د) إكتساب الموصى له صفة الوارث للموصى ،
- (هـ) رد الموصى له الوصية ، بعد وفاة الموصى ،

- (و) قتل الموصى له الموصى عمداً عدواناً ، سواء أكان الموصى له فاعلاً أصلياً أم شريكاً ، أم متسبباً ، شريطة أن يكون القاتل عند ارتكابه الفعل ، عاقلاً بالغاً حد المسؤولية الجنائية ،
- (ز) تصرف الموصى فى الموصى به تصرفاً يخرج به عن ملكه أو يغير وصفه ،
- (ح) هلاك الموصى به المعين ، أو إستحقاقه ، من قبل الغير ،
- (ط) إرتداد الموصى ، أو الموصى له عن الإسلام ، ما لم يرجع إليه .

الفصل الخامس

تزامم الوصايا

- تزامم الوصايا . 318- (1) يحدث التزامم فى الوصايا ، إذا كان بأكثر من الثلث ، لإثنين فأكثر ، ولم يجز الورثة الزيادة .
- (2) إذا حدث التزامم فى الوصايا ، فيقسم الثلث بين الموصى لهم قسمة الغرماء ، بنسبة حصصهم .

الباب الثالث

الوقف

- 319- سريان أحكام القوانين الخاصة بشأن الوقف ، مع مراعاة المبادئ المنصوص عليها فى هذا القانون .
- 320- تعريف الوقف . الوقف هو حبس مال على حكم ملك الله تعالى ، والتصدق بمنفعته ، فى الحال ، أو المآل .
- 321- صيغة الوقف . يشترط فى صيغة الوقف أن :
(أ) تكون منجزة ،

- (ب) تكون مؤبدة ،
(ج) لا تقترن بشرط ينافى حكم الوقف .

- 322- أقسام الوقف . ينقسم الوقف الى ثلاثة أقسام ، وذلك على الوجه الآتى :
- (أ) الوقف الخيري ، وهو ما خصصت منافعه إلى جهة بر
إبتداءً ،
(ب) الوقف الأهلى ، وهو ما خصصت منافعه إبتداءً على نفس
الواقف ، أو أى شخص ، أو أشخاص معينين ، ثم إلى
جهة البر ، عند إنقراض الموقوف عليهم ،
(ج) الوقف المشترك ، وهو ما خصصت منافعه إلى الذرية
وجهة البر معاً .

- 323- شروط صحة الوقف . يشترط لصحة الوقف ، أن يكون الواقف :
- (أ) بالغاً ، عاقلاً ، أهلاً للتبرع ،
(ب) غير محجور عليه ، لسفه ، أو غفلة .

- 324- شروط نفاذ الوقف . يشترط لنفاذ الوقف ألا يكون الواقف :
- (أ) محجوراً عليه ، بسبب الدين ،
(ب) مريضاً مرض الموت .

- 325- ما يجوز وقفه . (1) يجوز وقف كل مال منقوم ، عقاراً كان ، أو منقولاً ، وما
جرى العرف بوقفه .

- (2) يجب أن يكون القدر الموقوف فى العقار مفرزاً ، أو
مستقلاً بذاته ، لا شائعاً إذا كان مسجداً ، أو مقبرة .

- 326- حق الشروط العشرة . (1) يجوز للواقف أن يشترط لنفسه أو لغيره ، حق الإعطاء
والحرمان ، والإدخال والإخراج ، والزيادة والنقصان ،

والتغيير والتبديل ، والبديل والإستبدال ، ويجوز له هو ، أو
لذلك الغير إستعمال هذا الحق ، على الوجه المبين
فى إسهاد الوقف .

(2) يجوز للواقف أن يغير فى مصارف الوقف وشروطه، ولو
حرم نفسه ابتداءً .

327- الإسهاد على الوقف
وتغيير مصارفه أو
شروطه .
يتم الوقف والتغيير فى مصارفه أو شروطه بإسهاد رسمى لدى
المحكمة المختصة ، وفقاً للأحكام الشرعية .

328- تسجيل وقف العقار .
القوانين الخاصة بذلك ، تطبيقاً للقانون .
إذا كان الموقوف عقاراً ، فيلزم التسجيل فى الجهة التى تحددها

329- تعيين ناظر الوقف
وتغييره .
يجوز للواقف تعيين ناظر الوقف وتغييره ، ولو لم يشترط لنفسه ذلك
حين الوقف .

330- وقف المسجد .
لا يجوز التغيير فى وقف المسجد ، ولا فيما وقف عليه .
(1)
(2) لا تنطبق أحكام المادتين 327 و328 على وقف المسجد ،
إذا كان قائماً وأقيمت فيها الشعائر .

331- الشروط غير
المعتبرة .
(1) لا يكون معتبراً كل شرط مخالف لحكم الشرع ، أو يوجب
تعطيلاً لمصلحة الوقف، أو تفويتاً لمصلحة الموقوف عليهم.
(2) إذا إقترن الوقف بشرط غير صحيح، فيصح الوقف ويبطل
الشرط .

332- فهم شروط الوقف
وتفسيرها .
(1) يكون شرط الواقف كنص الشارع فى الفهم والدلالة .
(2) يجوز للمحكمة ، عند الإقتضاء ، تفسير شروط الواقف ،
بما يتفق مع مدلولها .

- 333- الوقف المضاف الى ما بعد الموت .
تسرى على الوقف المضاف الى ما بعد الموت ، أحكام الوصية .
- 334- إستبدال الموقوف .
يشترط لصحة الإبدال والإستبدال أن :
(أ) لا يكون فى المبادلة غبن فاحش للوقف ،
(ب) لا يكون فى المبادلة تهمة ،
(ج) يتحد البديل والمبدل فى الجنس ، إذا شرط الواقف بذلك ،
(د) لا يكون الإستبدال ببيع العين بثمن هو دين للمشتري على المستبدل .
- 335- شروط الموقوف عليه .
يشترط لصحة الوقف فى الموقوف عليه أن يكون :
(أ) قربه فى حكم الإسلام ،
(ب) معيناً بالإسم ، أو الوصف ،
(ج) موجوداً ، إذا عين بالإسم .
- 336- شروط الموقوف .
يشترط لصحة الوقف فى الموقوف ، أن يكون :
(أ) معلوماً وقت الوقف ، علماً نافياً للجهالة ،
(ب) مملوكاً للواقف ملكاً باتاً ، لا خيار فيه ، وقت الوقف .
- 337- قسمة الوقف .
(1) لا تجوز قسمة الوقف قسمة تمليك بين الموقوف عليهم ، ويجوز فيه التهايو بالتراضى .
(2) إذا كان الموقوف حصة شائعة مشتركة بين الوقف ومالك آخر ، أو مشتركة بين وقفين ، فتجوز القسمة بين الوقف والشريك المالك ، أو بين الوقفين ، وذلك بإذن المحكمة المختصة .
- 338- عزل ناظر الوقف .
يجوز للمحكمة ، بناء على طلب أصحاب الشأن، عزل ناظر الوقف أو المشرف على الوقف ، ولو كان الواقف ، أو المعين من قبله، إذا

ثبتت خيانتته، أو قام مانع شرعى من توليته ، كما يجوز لها أن تضم إليه غيره ، إذا كان عاجزاً عن القيام بمهمته بإنفراده ، فإذا كان المتولى أو المشرف معيناً من قبل المحكمة ، فيجوز لها أن تعزله ، إذا رأت ما يدعو إلى ذلك ، كما يجوز لها أن تقيم غيره مؤقتاً ، إلى أن يفصل فى أمر العزل نهائياً .

- 339- الرجوع عن الوقف الخيرى .
لا يجوز الرجوع عن الوقف الخيرى .
- 340- الرجوع عن الوقف الأهلى .
يجوز للواقف أن يرجع عن وقفه الأهلى ، كله أو بعضه ، على أن يكون الرجوع بإشهاد شرعى ، صادر عن المحكمة المختصة .
- 341- الحالات التى لا يجوز فيها الرجوع عن الوقف .
لا يجوز الرجوع عن الوقف فى أى من الحالات الآتية ، وهى :
(أ) موت الواقف ، فلا حق لورثته فى الرجوع عن وقف المورث إذا تم مستوفياً شروطه ،
(ب) تسلم الموقوف عليهم كلهم ، أو بعضهم ، أو من ينوب عنهم العين الموقوفة ، أو ريعها فى حياة الواقف ، على ألا يعتبر مانعاً من الرجوع ، إستيلاء الواقف لنفسه ، مدة حياته على العين ، أو الربيع ،
(ج) صدور حكم قضائى بلزوم وقف مدين فصلاً فى خصومة فيه .
- 342- حل الوقف الأهلى .
يجوز للمحكمة حل الوقف الأهلى فى أى من الحالات الآتية ، وهى :
(أ) تعذر الإنتفاع منه لكثرة عدد المستحقين ،
(ب) قلة العائد من غلته ، بصورة لا تحقق غرض الواقف من إنشاء الوقف ،
(ج) أيلولة أعيانه للخراب ، وتعذر إصلاحها ، بسبب إنعدام التعاون ، أو قيام نزاع بين المستحقين ،

(د) حرمان الواقف بعض وراثته من غلة الوقف ، أو محاباة بعضهم بالقدر المسموح به .

343- توزيع التركة فى حالة الوقف الأهلى .
توزع التركة ، فى حالة حل الوقف الأهلى بعد الموقوف ، حسب حل الفريضة الشرعية ، بالنسبة للورثة ، وأما بالنسبة الى الموقوف عليهم فيأخذ حكم الوصية .

الكتاب الخامس

الإرث

الباب الأول

أحكام عامة

344- تعريف التركة .
التركة هى ما يتركه المتوفى من أموال ومنافع وحقوق مالية .

345- الحقوق المتعلقة بالتركة .
تتعلق بالتركة حقوق ، مقدم بعضها على بعض حسب الترتيب الآتى:
(أ) نفقات تجهيز المتوفى بالمعروف ،
(ب) قضاء ديون المتوفى ،
(ج) الوصية ،
(د) إعطاء الباقي من التركة الى الورثة .

346- تعريف الإرث .
الإرث هو إنتقال حتمى لأموال ومنافع وحقوق مالية، بوفاة مالکها ، لمن إستحقها .

347- أركان الإرث .
أركان الإرث هى :
(أ) المورث ،
(ب) الوارث ،
(ج) التركة .

- 348- أسباب الإرث . أسباب الإرث هي الزوجية والقرابة .
- 349- شروط الإرث . شروط الإرث ، هي :
- (أ) موت المورث حقيقة ، أو حكماً ،
(ب) حياة الوارث ، حين موت مورثه ، حقيقة أو تقديراً ،
(ج) العلم بالجهة المفضية للإرث .
- 350- الحرمان من الإرث . يحرم من الإرث كل من قتل مورثه عمداً عدواناً ، سواء أكان فاعلاً أصلياً أم شريكاً أم متسبباً ، شريطة أن يكون القاتل ، عند إرتكابه الفعل ، عاقلاً بالغاً حد المسؤولية الجنائية .
- 351- إختلاف الدين . لا توارث مع إختلاف الدين .
- 352- موت إثنين أو أكثر . إذا مات إثنان أو أكثر ، وكان بينهم توارث ، ولم تعرف وفاة السابق كان بينهم توارث . من اللاحق ، فلا إستحقاق لأحدهم في تركة الآخر .

الباب الثاني

أصناف الورثة وحقوقهم

الفصل الأول

أحكام عامة

- 353- وجوه الإرث . يكون الإرث بالفرض ، أو التعصيب ، أو بهما معاً ، أو بالرحم .
- 354- ترتيب المستحقين . يتم ترتيب المستحقين للتركة على الوجه الآتي ، وهي ::
- (أ) أصحاب الفروض ،
(ب) العصبات ،
(ج) الرد على أصحاب الفروض ، من غير الزوجين ،
(د) ذوى الأرحام ،
(هـ) الرد على أحد الزوجين ،
(و) المقر له بنسب محمول على الغير ،

- (ز) الموصى له بما زاد عن الحد ، الذى تنفذ فيه الوصية ،
(ح) الخزانة العامة .

الفصل الثانى

أصحاب الفروض

- تعريف الفرض 355- (1) الفرض هو حصة محددة للوارث فى التركة .
وأصحاب الفروض . (2) الفروض هى النصف ، والرابع ، والنمن ، والثلاثان والثلث والسدس ، وثلث الباقي .
(3) أصحاب الفروض هم الزوج ، الزوجة ، الأب ، الأم ، البنت ، الأخوة لأم ، بنت الإبن ، الأخت الشقيقة ، الأخت لأب ، الجدة الصحيحة ، الجد الصحيح .

- فروض الزوج . 356- يرث الزوج فرضاً :
(أ) نصف التركة ، عند عدم وجود الفرع الوارث مطلقاً ،
(ب) ربع التركة ، عند وجود الفرع الوارث مطلقاً .

- فروض الزوجة . 357- (1) ترث الزوجة فرضاً :
(أ) ربع التركة ، عند عدم وجود الفرع الوارث مطلقاً ،
(ب) ثمن التركة ، عند وجود الفرع الوارث مطلقاً .
(2) إذا تعددت الزوجات ، فيقسم الفرض بينهما بالتساوى .

- شروط إرث أحد الزوجين الآخر . 358- يشترط لإرث أحد الزوجين الآخر :
(أ) أن يكون الزواج صحيحاً ،
(ب) قيام الزوجية بينهما ، حقيقة ، أو حكماً .

- حالات ميراث البنت . 359- ترث البنت :
(أ) نصف التركة فرضاً ، إذا كانت واحدة ، ولم يكن معها إبن

(ب) تثنى التركة فرضاً ، إن كن أكثر من واحدة ، ولم يكن معهن إبن .

حالات ميراث الأب . 360- يرث الأب :

- (أ) سدس التركة فرضاً ، عند وجود الفرع الوارث المذكر ،
(ب) سدس التركة فرضاً ، وما يبقى بعد أنصباء أصحاب الفروض بالتعصيب ، وذلك عند وجود الفرع الوارث المؤنث فقط ،
(ج) كل التركة بالتعصيب ، إذا انفرد والباقي بعد حصص أصحاب الفروض تعصياً ، وذلك عند عدم وجود الفرع الوارث مطلقاً .

حالات ميراث الأم . 361- ترث الأم فرضاً :

- (أ) سدس التركة ، إذا كان للميت فرع وارث ، أو جمع من الأخوة أو الأخوات مطلقاً ،
(ب) ثلث التركة ، إذا لم يكن للميت فرع وارث ، ولا جمع من الأخوة والأخوات ، ولم يجتمع معها الأب وأحد الزوجين ،
(ج) ثلث الباقي من التركة ، بعد نصيب احد الزوجين ، إذا كان معها أب واحد الزوجين ، وليس في الورثة فرع وارث ، ولا جمع من الأخوة والأخوات .

ميراث أولاد الأم . 362- يرث أولاد الأم فرضاً :

- (أ) السدس ، إذا كان مفرداً ، ولم يكن في الورثة فرع وارث مطلقاً ، ولا أصل وارث مذكر ،
(ب) الثلث ، إذا كانوا أكثر من واحد ، ولم يكن في الورثة فرع وارث مطلقاً ، ولا أصل وارث مذكر ، ويقسم بينهما بالتساوي ، للذكر مثل ما للإنتى .

363- حجب أولاد الأم . يحجب أولاد الأم من الميراث عند وجود الفرع الوارث مطلقاً ، أو الأصل الوارث المذكر .

364- المسألة المشتركة . إذا كان فى الورثة أولاد أم ومعهم أخ شقيق ، أو أخوة أشقاء ، بالإنفراد ، أو مع أخت شقيقة ، أو أخوات شقيقات ، وإستغرقت سهام أصحاب الفروض التركة كلها ، فيشارك فى الثلث الأخوة والأخوات الشقيقات ، يقسم بينهم بالتساوى للذكر مثل ما للإنتى .

365- حالات ميراث بنت تراث بنت الإبن :

- الإبن .
- (أ) نصف التركة فرضاً ، إذا كانت واحدة ، وليس معها بنت صلبية ولا إبن إبن فى درجتها ، ولم تكن محجوبة ،
- (ب) ثلثى التركة فرضاً ، إن كن أكثر من واحدة ، ولم يكن فى الورثة بنت صلبية ، ولا إبن إبن فى درجتهن ، ولم يكن محجوبات ،
- (ج) السدس تكملة الثلثين ، إذا كان معها بنت صلبية واحدة ، أو بنت إبن أعلى منها درجة ، فإن تعددن ، فيقسم السدس بينهن بالسوية ،
- (د) بالتعصيب بالغير ، إذا كان معها إبن إبن فى درجتها ، أو أنزل منها ، وإحتاجت إليه ، وتقسم التركة بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين .

366- حجب بنت الإبن . تحجب بنت الإبن من الميراث إذا كان معها :

- (أ) إبن أو إبن إبن ، أعلى منها درجة ،
- (ب) بنتان فأكثر ، ولم يكن معها إبن إبن فى درجتها ، أو أنزل منها ، وإحتاجت إليه ،
- (ج) بنتا إبن فأكثر ، أعلى منها درجة ، أو بنت وبنت إبن ، أعلى منها درجة ، ولم يكن معها إبن إبن فى درجتها ، أو أنزل منها ، وإحتاجت إليه .

- حالات ميراث الأخت 367- ترث الأخت الشقيقة :
- (أ) نصف التركة فرضاً ، إذا لم يكن معها أخ شقيق ، ولا فرع وارث مؤنث ، ولم تكن محجوبة ،
- (ب) ثلثي التركة فرضاً ، إن كن أكثر من واحدة ، ولم يكن معهن أخ شقيق ، ولا فرع وارث ، ولم يكن محجوبات ،
- (ج) بالتعصيب مع الغير ، إذا كان معها فرع وارث مؤنث ، ولم تكن محجوبة ، وتأخذ ، في هذه الحالة ، ما يبقى من التركة ، بعد أصحاب الفروض ،
- (د) تشارك أولاد الأم وفقاً لأحكام المادة 364 ،
- (هـ) بالتعصيب بالغير ، إذا كان معها أخ شقيق ، أو أكثر ، فتقسم التركة بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين .

حجب الأخت الشقيقة 368- تحجب الأخت الشقيقة من الميراث ، إذا كان في الورثة فرع وارث من الميراث .

مذكر ، أو أب مباشر .

- حالات ميراث الأخت 369- ترث الأخت لأب :
- (أ) نصف التركة فرضاً إذا لم يكن معها أخ لأب ، ولا أخت شقيقة ، ولا فرع وارث مؤنث ، ولم تكن محجوبة ،
- (ب) ثلثي التركة ، إن كن أكثر من واحدة ، ولم يكن معهن أخ لأب ، ولا أخت شقيقة ، ولا فرع وارث مؤنث ، ولم يكن محجوبات ،
- (ج) السدس تكملة الثلثين ، إذا كانت معها أخت شقيقة ولم يكن معها أخ لأب يعصبها ، ولم تكن محجوبة ،
- (د) بالتعصيب بالغير ، إذا كان معها أخ لأب فأكثر ، فتقسم التركة بينهم، أو ما بقى منها، بعد سهام أصحاب الفروض، للذكر مثل حظ الأنثيين ،
- (هـ) بالتعصيب مع الغير ، إذا كان معها فرع وارث مؤنث ، ولم يكن معها أخ لأب ، يعصبها ، ولم تكن محجوبة .

370- حجب الأخت لأب . تحجب الأخت لأب من الميراث إذا كان في الورثة فرع وارث مذكر، أو أب مباشر ، أو أخ شقيق ، أو أخت شقيقة ، صارت عصابة مع الغير أو أختان شقيقتان ، إلا إذا كان معها أخ لأب يعصبها .

371- الجدة الصحيحة . الجدة الصحيحة هي التي لا يدخل في نسبتها الى الميت ذكر بين أنثيين .

372- حالات ميراث الجدة : ترث الجدة الصحيحة :
(أ) سدس التركة فرضاً ، سواء ان كانت واحدة ، أو أكثر ،
وسواء كانت من جهة الأم، أو من جهة الأب ، أو من جهة
الأم والأب معاً ، ولم تكن محجوبة ،
(ب) إذا تعددت الجدات ، فيقسم السدس بينهن بالسوية .

373- حجب الجدة : تحجب الجدة الصحيحة :
(أ) بالأم مطلقاً ،
(ب) بالأب ، إذا كانت جدة لأب ،
(ج) بالجد ، إذا أدلت به ،
(د) بالقربى منهن من أى جهة ، سواء كانت وارثة ، أو
محجوبة ،

374- الجد الصحيح . الجد الصحيح هو من لا يدخل في نسبه الى الميت أنثى .

375- حالات ميراث الجد : يرث الجد الصحيح :
(أ) سدس التركة فرضاً ، إذا كان في الورثة فرع وارث
مذكر، ولم يكن محجوباً ،
(ب) سدس التركة فرضاً ، وما يبقى بعد سهام أصحاب الفروض
تعصيياً ، عند وجود الفرع الوارث المؤنث ، ولم يكن
محجوباً ،

(ج) كل التركة بالتعصيب ، إذا انفرد ، أو الباقي بعد سهام أصحاب الفروض تعصياً ، عند عدم وجود الفرع الوارث مطلقاً .

ميراث الجد مع الأخوة . 376- (1) إذا اجتمع الجد الصحيح مع الأخوة الأشقاء أو لأب ، فيقاسمهم التركة كأخ ، إذا كانوا ذكوراً فقط ، أو ذكوراً وإناثاً ، أو إناثاً عصبين مع الفرع الوارث المؤنث .

(2) يأخذ الجد الصحيح الباقي بالتعصيب ، بعد سهام أصحاب الفروض ، إذا كان مع أخوات لم يعصبين بالذكور ، أو لم يكن عصبية بالغير ، أو مع الغير .

(3) إذا كانت المقاسمة أو الإرث بالتعصيب وفقاً لأحكام البندين (1) و(2) يحرم الجد الصحيح من الإرث ، أو تنقصه عن السدس ، فيعتبر صاحب فرض ويأخذ السدس .

حجب الجد الصحيح . 377- يحجب الجد الصحيح بالأب ويكل جد صحيح أقرب منه .

الفصل الثالث

العصبة

الإرث بالتعصيب . 378- (1) الإرث بالتعصيب هو إرث غيرمقدر الى أقارب الميت من الذكور ومن نزل منزلتهم ، أو إشتراك معهم من الإناث ، الذين لا يقتصرون في إنتسابهم الى الميت على أنثى .

(2) العصبة أنواع ثلاثة :

(أ) عصبية بالنفس ،

(ب) عصبية بالغير ،

(ج) عصبية مع الغير .

العصبة بالنفس . 379- العصبة بالنفس جهات مقدم بعضها على بعض وفقاً للترتيب الآتي :

(أ) البنوة ، وتشمل الأبناء وبناء الابن وان نزلوا ،

- (ب) الأبوّة ، وتشمل الأب لوحده ،
 (ج) الجدود والاخوة ، وتشمل أب الأب وان علا والأخ الشقيق والأخ لأب .
 (د) بنى الاخوة ، وتشمل أبناء الاخوة الأشقاء ، أو لأب وان نزلوا ،
 (هـ) العمومة ، وتشمل العم الشقيق والعم لأب وأبناءهم ، وان نزلوا .

380- إستحقاق العاصب بالنفس التركة إذا لم يوجد أي واحد من ذوى الفروض ، ويستحق ما بقى منها إن وجد ، ولا شيء له إن استغرقت الفروض التركة .

تقديم العصابات الأولى 381- (1) يقدم فى التعصب الأولى جهة ، حسب الترتيب الوارد فى المادة 379 ، ثم الأقرب درجة الى المتوفى ، عند إتحاد الجهة ، ثم الأقوى قرابة عند التساوى فى الدرجة .
 (2) يشترك العصابات فى إستحقاق حصتهم من الإرث ، عند إتحادهم فى الجهة ، وتساويهم فى الدرجة والقوة .

382- العصبية بالغير . العصبية بالغير هى كل أنثى صاحبة فرض من جهة البنوة ، أو خلفه ، يكون فى درجتها ، أو ما يلحق بدرجتها عاصب بنفسه .

383- ميراث العصبية بالغير . (1) يشترك العاصب بغيره مع معصبه فى جميع التركة ، أو ما يبقى منها ، بعد سهام أصحاب الفروض ، وتقسّم بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين .
 (2) يسقط العاصب مع معصبه ، إذا إستغرقت سهام أصحاب الفروض كل التركة .

العصبة مع الغير . 384- العصبة مع الغير هي كل إنثى صاحبة فرض ، من جهة الأخوة ، معها فرع وارث مؤنث ، وليس في درجتها عاصب بنفسه .

385- (1) تستحق العصبة مع الغير ما يبقى من التركة ، بعد سهام أصحاب الفروض .

(2) تسقط العصبة ، فلا ترث شيئاً ، إذا إستغرقت سهام أصحاب الفروض كل التركة .

الفصل الرابع

الإدلاء بجهتين

386- (1) إذا أدلى الوارث للميت بجهتين ، فيرث بهما معاً ، إذا كانت الجهتان مختلفتين في صفة الإرث .

(2) إذا حجب الوارث المذكور في البند (1) ، من جهة ، فيرث بالجهة الأخرى .

الفصل الخامس

الحجب والرد والعول

387- (1) الحجب هو حرمان وارث من كل الميراث ، أو بعضه ، لوجود وارث .

(2) الحجب نوعان ، حجب حرمان ، وحجب نقصان .

(3) المحجوب من الإرث يحجب غيره .

(4) الممنوع من الإرث بموجب أحكام المادتين 350 و351 ، لا يحجب غيره .

388- تعريف الرد . الرد هو زيادة في أنصبة ذوى الفروض بالنسبة لفروضهم .

389- (1) حالات الرد . إذا لم تستوف أنصبة أصحاب الفروض التركة، ولم يكن هناك عاصب فيرد الباقي على أصحاب الفروض من غير الزوجين ، بنسبة أنصبتهم .

- (2) إذا لم يكن هناك وارث من أصحاب الفروض ، أو العصبية أو ذوى الأرحام ، سوى الزوجين ، فيرد الباقي لهما .
- (1) 390- العول هو نقص فى أنصبة ذوى الفروض ، بنسبة فروضهم إذا زادت السهام على أصل المسألة .
- (2) يعتبر ما عالت إليه المسألة أصلاً . تقسم التركة بحسبه .

الفصل السادس

ذوو الأرحام

الفرع الأول

أصناف ذوى الأرحام

تعريف ذوى الأرحام. 391- ذوو الأرحام هم كل قريب ليس بصاحب فرض ولا عصبية .

أصناف ذوى الأرحام. 392- تكون أصناف ذوى الأرحام على الوجه الآتى ، وهى :

(أ) الصنف الأول :

(أولاً) أولاد البنات ، وإن نزلوا ،

(ثانياً) أولاد بنات الإبن ، وإن نزلوا .

(ب) الصنف الثانى :

(أولاً) الأجداد الرحميون ، وإن علوا ،

(ثانياً) الجدات الرحميات ، وإن علون .

(ج) الصنف الثالث :

(أولاً) أولاد الأخوات ، شقيقات ، أو لأب ، أو لأم ، وإن

نزلوا ،

(ثانياً) بنات الأخوة ، أشقاء ، أو لأب ، أو لأم ، وإن

نزلن ،

(ثالثاً) أبناء الأخوة لأم ، وإن نزلوا .

- (د) الصنف الرابع :
- (أولاً) أعمام الميت لأم ، وعماته مطلقاً ، وأخواله
وخالاته مطلقاً ،
- (ثانياً) فروع الطائفة الأولى ، وإن نزلوا ،
- (ثالثاً) أعمام أب الميت لأم ، وعماته وأخواله وخالاته
مطلقاً ، وأعمام أم الميت وعماتها وأخوالها
وخالاتها مطلقاً ،
- (رابعاً) فروع الطائفة الثالثة ، وإن نزلوا ،
- (خامساً) أعمام أب أب الميت لأم ، وعماته ، وأخواله ،
وخالاته مطلقاً ، وأعمام أم أب الميت، وعماتها ،
وأخوالها وخالاتها مطلقاً ، وأعمام أب أم الميت
وعماته وأخواله وخالاته مطلقاً ، وأعمام أم أب
الميت وعماتها ، وأخوالها وخالاتها مطلقاً ،
- (سادساً) فروع الطائفة الخامسة ، وإن نزلوا .

الفرع الثانى

ميراث ذوى الأرحام

- الصنف الأول من 393- (1) أولى الصنف الأول من ذوى الأرحام بالميراث أقربهم
ذوى الأرحام . درجة الى المتوفى .
- (2) إذا تساوى الصنف الأول من ذوى الأرحام فى الدرجة ،
فيقدم من يدلى بوارث على من لا يدلى بوارث .
- (3) إذا كان الصنف الأول من ذوى الأرحام جميعاً يدلون
بوارث ، أو لا يدلون بوارث ، فيشتركون فى الإرث ،
وتقسم التركة بينهم بالتساوى إذا كانوا ذكوراً فقط ، أو
إناثاً فقط ، فإن كانوا ذكوراً وإناثاً ، فللذكر مثل حظ
الأنثيين .

الصف الثاني من 394- (1) أولى الصف الثاني من ذوى الأرحام ، بالميراث أقربهم ذوى الأرحام . درجة الى المتوفى .

(2) إذا تساوى الصف الثاني من ذوى الأرحام :

(أ) فى الدرجة والقربة ، فيقسم الميراث بينهم بالتساوى ، إن كانوا ذكوراً فقط ، أو إناثاً فقط ، وإن كانوا ذكوراً وإناثاً ، فللذكر مثل حظ الأنثيين ، (ب) فى الدرجة ، وإختلفوا فى القربة ، بأن كان بعضهم من الجهة الأب، وبعضهم من جهة الأم ، فتقسم التركة بينهم أثلاثاً ، الثلثان لقربة الأب والثلث لقربة الأم .

تعدد جهات قرابة 395- لا إعتبار لتعدد جهات القرابة فى وارث من ذوى الأرحام ، إلا عند ذوى الأرحام . إختلاف الجانب .

الصف الثالث من 396- (1) أولى الصف الثالث من ذوى الأرحام ، بالميراث أقربهم ذوى الأرحام . درجة الى المتوفى .

(2) إذا تساوى الصف الثالث من ذوى الأرحام فى الدرجة :

(أ) وكان بعضهم يدلى بعاصب وبعضهم يدلى بذى رحم فيقدم من يدلى بعاصب على من يدلى بذى رحم ، (ب) وفى الإدلاء أولاهم بالميراث أقواهم قرابة ، (ج) والإدلاء وقوة القرابة ، فيشتركون فى الميراث ، وتقسم التركة بينهم بالسوية ، إن كانوا ذكوراً ، أو إناثاً فقط ، وإن كانوا ذكوراً وإناثاً ، فللذكر مثل حظ الأنثيين .

- 397- إنفراد قرابة الأب في الطائفة الأولى من طوائف الصنف الرابع المبينة بالمادة 392 ، قرابة الأب ، وهم أعمام المتوفى لأم ، وعماته مطلقاً ، أو قرابة الأم ، وهم أخوال المتوفى ، وخالاته مطلقاً ، فيقدم أقواهم قرابة ، فمن كان لأبوين فهو أولى ممن كان لأحدهما ، ومن كان لأب فهو أولى ممن كان لأم ، وإن تساوا في القرابة ، فيشتركون في الإرث وعند إجتماع الفريقين ، يكون الثلثان لقرابة الأب ، والثلث لقرابة الأم ، ويقسم نصيب كل فريق على الوجه المتقدم .
- 398- تطبيق أحكام المادة 397 ، على الطائفتين الثالثة والرابعة من الصنف الرابع من ذوى الأرحام .
- 399- تقديم الأقرب درجة من الطائفة الثانية من الصنف الرابع من ذوى الأرحام ، الأقرب منهم درجة على الأبعد ، ولو كان من غير جهة قرابته ، وعند التساوي ، وإتحاد جهة القرابة ، يقدم الأقوى ، إن كانوا جميعاً أولاد عاصب ، أو أولاد ذي رحم ، فإذا كانوا مختلفين ، فيقدم ولد العاصب على ولد ذي الرحم ، وعند إختلاف جهة القرابة ، يكون الثلثان لقرابة الأب ، والثلث لقرابة الأم ، فما ناله كل فريق يقسم بينهم بالطريقة المتقدمة .
- 400- تطبيق أحكام المادة 399 ، على الطائفتين الرابعة والسادسة من الصنف الرابع من ذوى الأرحام .

الفصل السابع

مسائل متنوعة

الفرع الأول

ميراث المفقود

- طريقة ميراث المفقود .
- 401- (1) يوقف للمفقود من تركة مورثه نصيبه فيها على تقدير حياته فإن ظهر حياً ، فيأخذه ، وإن حكم بموته ، فيرد نصيبه الى من يستحقه من الورثة ، وقت موت المورث .
- (2) إذا ظهر المفقود حياً ، بعد الحكم بموته ، فيأخذ ما بقى في يد الورثة من نصيبه في تركة مورثه .

الحكم بموت المفقود . 402- إذا حكم بموت المفقود ، ووزعت تركته على ورثته ، ثم ظهر حياً ، فيكون له الباقي في يد الورثة من تركته ، ولا يعود عليهم بما فات .

الفرع الثانى

ميراث الحمل

- طريقة ميراث الحمل . 403- يوقف للحمل ، من تركة مورثه ، أوفر النصيبين على تقدير إنه ذكر أو أنثى .
- 404- (1) إذا نقص الموقوف للحمل من التركة عما يستحقه ، فيرجع بالباقي على من دخلت الزيادة فى نصيبه من الورثة .
- (2) إذا زاد الموقوف للحمل من التركة على نصيبه فيها ، فيرد الزائد على من يستحقه من الورثة .

الفرع الثالث

المقر له بالنسب

المقر له بالنسب . 405- إذا أقر :

- (أ) المتوفى ، حالة حياته ، بالنسب على نفسه ، فلا يتعدى إقراره الى الورثة ، ما لم يستوف الإقرار شروط صحته ،
- (ب) المتوفى بنسب على غيره ، ولم يثبت بغير الإقرار وفقاً لأحكام المادة 97 ، ولم يرجع عن إقراره ، فيستحق المقر له تركة المقر ، ما لم يكن له وارث ،
- (ج) بعض الورثة لآخر ، بالنسب على مورثهم ، ولم يثبت النسب بغير هذا الإقرار ، فيأخذ المقر له نصيبه من المقر دون سواه ، ما لم يكن محجوباً .

الفرع الرابع

ميراث ولد الزنا وولد اللعان

- 406- ميراث ولد الزنا يرث ولد الزنا ، وولد اللعان من أمه وقرباتها، وترثه أمه وقرباتها. وولد اللعان .

الفرع الخامس

ميراث الخنثى المشكل

- 407- ميراث الخنثى المشكل. يكون للخنثى المشكل ، أقل النصيبين على تقدير ذكوره وأنوثته .

الفرع السادس

التخارج

- 408- تعريف التخارج وطريقته .
- (1) التخارج هو إتفاق الورثة على ترك بعضهم نصيبه من التركة بمقابل معلوم .
- (2) إذا تخارج أحد الورثة لآخر :
- (أ) فيستحق المتخارج له نصيب المتخارج ، ويحل محله في التركة ،
- (ب) فإن كان المدفوع له جزءاً من التركة ، فتطرح سهام المتخارج من أصل المسألة ، وتبقى سهام الباقيين على حالها وإن كان المدفوع له من مالهم ، ولم ينص في عقد التخارج على طريقة

- قسمة نصيب المتخارج ، فيقسم عليهم بنسبة ما دفعه كل منهم ، فإن لم يعرف المدفوع من كل منهم ، فيقسم نصيبه عليهم بالتساوى .
- 409- صحح التخارج ، ولو لم تعلم أعيان التركة ومقدارها . صححة التخارج .
- 410- لا يتم التخارج ، إلا بعد ثبوت الوفاة وإنحصار الإرث . ميعاد التخارج .
- 411- تختص دوائر الأحوال الشخصية بالنظر فى دعاوى التخارج ، أثناء تصفية التركة ، والفصل فيها ، سواء كان التخارج لوارث أو لأجنبى بمقابل ، أو دون مقابل . نظر دعاوى التخارج .